جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

الحماية الجنائية للشرف والاعتبار في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
تيطراوي الصالح

إشراف الأستاذ:
عنان جمال الدين

السنـــة الجامعيـــة:2015/2014

مقدمة :-

على الرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية المتضمنة لحقوق الإنسان، وما توفره من آليات لحماية هذه الحقوق وضمان تطبيقها وتنفيذها على أرض الواقع، إلا أنها تبقى تنحصر في عدم تنفيذها، في كثير من الأحيان رغم اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى البحث عن آلية ونظام حمائي وردعي، وذلك بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لها، ومن بين هذه الحقوق حرية التعبير والرأي، التي تعتبر من أهم الحريات العامة الأساسية التي كفلتها مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية، بدء بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص في المادة 17 منه على أن" لكل شخص الحق في حرية التفكير..."[1].

والمشرع الجزائري ما فتئ يسعى جاهد لحماية حرية التعبير وإبداء الرأي، لأنها المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات العامة والحقوق، ولأن الإنسان وحتى يشعر بوجوده، ككائن حي يفكر ويتحرك ويعبر، لا بد أن تعطي له الفرصة كي يعلن عن رأيه بكل حرية، طالما أن ذلك يحدث في إطار الشرعية. التي ينظمها الدستور والقانون، وفي ظل احترام حقوق الغير وعدم المساس بشرفهم واعتبارهم.

وبإقرار المشرع الجزائري للحماية الجنائية للحقوق الملازمة للشخصية قد يجعل من الأمر أكثر صعوبة كون هذه الحماية تساهم في تقييد حرية التعبير عن الرأي، في حين تبقى الحماية الجنائية تتسم بكونها الأهم والأخطر على حقوق الإنسان وحرياته في آن واحد.

ووسيلتها القانون الجنائي الذي تنصب قواعده على حماية قيم ومصالح وحقوق بلغت حدا من الأهمية.

وقد أقر الدستور الجزائري من خلال المواد 34-35-38-39-40، الكثير من الحقوق المتعلقة بكيان الشخص الأدبي والمعنوي، كالشرف والاعتبار والحياة الخاصة وحرمة

---

[1]اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم217 أ(د-3) المؤرخ في 1948/12/10.

المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات، وفي الوقت نفسه يحمي حرية الصحافة وحرية التعبير[2].

وأكد قانون الإعلام الجزائري من خلال مادته الأولى، على الحق في الإعلام وحرية الصحافة، إضافة إلى حمايته للكرامة الإنسانية وذلك من خلال المادة2 منه التي تنص على" يمارس نشاط الإعلام بحرية.....وفي ظل احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".

بالإضافة إلى المادة 93 من نفس القانون" التي تمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم".

لذا أصبح من الضروري احترام مبدأ حرية الرأي والتعبير، والذي لن يكون من شأنه المساس بمبدأ لا يقل عنه أهمية ألا وهو الحق في الشرف والاعتبار باعتبارهما أكثر الحقوق قيمة بالنسبة للإنسان.

حيث أصبح الضرر الناتج عن الاستخدام السيئ لحرية التعبير، يشكل مشكلة من بين المشكلات المطروحة وعليه تطرح الإشكالية التالية:

في مدى نجاعة وقدرة المقتضيات القانونية ذات الصلة بالحماية الجنائية للشرف والاعتبار في التوفيق بين حق الإنسان في المحافظة على شرفه واعتباره، وبين مصلحة المجتمع في ازدهار حرية التعبير وإبداء الرأي؟.

أهمية الموضوع:

---

[2] ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 76 المؤرخ في 1996/12/08، المعدل والمتمم، بالقانون رقم: 02-03 المؤرخ في 2002/4/10، ج.ر رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، (ج.ر رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16).

إن موضوع الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، يكتسي أهمية بالغة وكبيرة، حيث يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- للتدليل على أهمية الموضوع يكفي أن نسرد العبارة المنسوبة لشكسبير، والتي يقول فيها إن " السمعة الحسنة للرجل أو المرأة هي الجوهرة المكنونة للروح، فمن يسرق أموالي يسلبني أشياء غير ذات قيمة، كانت ملكا لي فأصبحت ملكا له وكانت من قبل ملكا للكثيرين، لكن من يسرق مني سمعتي الطيبة يحرمني من شيء لا يغنيه ويتركني بدونه فقيرا معدوما"[3].

2- أهمية الشرف والاعتبار باعتباره موضوعا لهذه الحماية، ولأن الإنسان روح وجسد وليس الاعتداء على جوهر الإنسان وعرضه، بأقل من الاعتداء على جسده وعرضه إذ الإنسان إنسان بكلا جسمه وروحه، ولربما فاقت الروح الجسد مكانة وقيمة، مصداقا لقوله تعالى"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"[4]

3- تعلق الموضوع بكرامة الإنسان وشرفه وكيانه الأدبي والمعنوي وهي أمور يترتب عليها الكثير من الجرائم عند إهمالها.

4- إقامة العدالة، وإعطاء كل ذي حق حقه، الجاني والمجني عليه، وهذا أمر مهم .

5- أهمية الردع والجزاء، باعتباره الأداة والوسيلة الفعالة لحماية القيم والمصالح والحقوق ذات الأهمية، لأن الكثير من البشر لا يردعهم إلا الجزاء والعقاب.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار الموضوع لأسباب عدة أهمها:

---

[3] أحمد عبد الظاهر، **الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص6.

[4] سورة الحجرات، الآية 11

1- ارتباط الموضوع بالواقع المعيش وبحياة الأفراد الخاصة، وكثرة القضايا المطروحة أمام المحاكم بخصوص هذا الموضوع، وكذا تزايد الاعتداء على سمعة الآخرين وتعدد صورها، وذلك من خلال التطور المذهل لوسائل الإعلام والاتصال.

2- الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجنائية التي يقررها التشريع الجزائري للشرف والاعتبار من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام والقوانين الأخرى ذات الصلة.

3- إدخال بعض التعديلات والتي مست موضوع الحماية الجنائية للشرف والاعتبار على قانون العقوبات.

أهداف الموضوع:

الغرض من تناول هذا الموضوع هو تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على صور الاعتداء على الشرف والاعتبار والتي تقتضي حماية جنائية، مع التعريف بأهم الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالسب والقذف وإفشاء الأسرار، والعقوبات المقررة للجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وبيان طبيعتها.

2- تقرير مدى كفاية العقوبات المقررة في تحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، وبيان مطابقة الناحية التطبيقية المعمول بها في المحاكم والمجالس القضائية مع نصوص القانون.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود ما أتيح لي من إمكانيات أية دراسة علمية سابقة في هذا الموضوع، إلا أن هناك دراسات تناولت هذا الموضوع بشكل جزئي نذكر منها:

الدراسة الأولى: مؤلف المحامي الدكتور عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وتحديد وسائل ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير، وأركان تلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص وكذا المقارنة بين الجريمة التقليدية والالكترونية من حيث أساليب ارتكابها ووسائل إثباتها والاختصاص القضائي.

الدراسة الثانية: مؤلف المستشار عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الشرق للإصدارات القانونية، مصر.

تناولت الدراسة جملة من الجرائم منها جريمة القذف والسب والبلاغ الكاذب وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وإفشاء الأسرار حيث هدفت إلى تعريف وتحليل أركانها وسبل التعويض عنهم.

منهج البحث وخطته:

في ضوء الإشكالية المثارة سابقا، سأقوم بمعالجة هذا الموضوع، بإتباع واعتماد عدة مناهج بحثية وأكاديمية على النحو التالي:

1- **المنهج التحليلي:** وهو المنهج الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية، وعلى تفسير جزئيات البحث، وذلك من خلال تأصيل فكرة البحث وردها إلى أصلها.

2- **المنهج المقارن:** وهو المنهج القائم على مقارنة التشريعات، لمعرفة أوجه النقض، أو بعض الاختلافات الموجودة، مستعينا بما صدر عن القضاء الوطني من أحكام وقرارات، والتي من شأنها تعزيز القيمة العلمية للموضوع.

وإجمالا فقد تم انتهاج سبيل منطقي يسير جنبا إلى جنب مع تسلسل الأفكار، ولبلوغ الغاية من هذه الدراسة، وتأسيسا على ما قد سلف، سوف أقسم موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الجرائم التي تشترط العلانية.(جرائم النشر).

الفصل الثاني: الجرائم التي لا يتطلب قيامها توافر عنصر العلانية.

الفصل الأول:

الجرائم التي تشترط العلانية (جرائم النشر)

تعتبر العلانية في هذا النوع من الجرائم، من الأركان الأساسية، حيث يؤدي تخلفها إلى تغير التكييف القانوني للجريمة، وشرط أساسي للعقاب على الجرائم، لأنه ليس للقانون سبيل على الآراء والأفكار، ومهما كانت ضارة، إلا إذا جهر بها علنا[5].

والعلانية هي علم الناس، أو إمكانية علمهم، بالفعل الماس بشرف المعتدى عليه، على نحو يسيء إلى مكانته لديهم[6].

وهي نشر وإذاعة معاني القذف والسب، لدى عامة الناس، بوسائل مختلفة، ومن هنا تكمن خطورة هذه الجرائم، كونها تنال من شرف المجني عليه واعتباره، أو تعرضه إلى بغض الناس وازدرائهم[7]، وتجعل الوقائع المسندة أقرب إلى الحقيقة والتصديق.

وتتحقق العلانية، حين يقوم الجاني، بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن، ينسبه للمقذوف على نحو يفهمه الناس[8].

ورغم أهمية العلانية، لم يتطرق لها المشرع الجزائري، بصورة مفصلة وواضحة، ولم يحدد معناها، مكتفيا بذكر بعض الصور والوسائل التي تتحقق بها مثل المادة 144 مكرر ق.ع. التي نصت على الكتابة و الرسم و التصريح، أو بأية آلية لبث الصوت والصورة، أو أية وسيلة إلكترونية أو إعلامية، على خلاف المشرع المصري الذي نص على معنى العلانية، من خلال نص المادة 171 ق.ع.م" يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق

---

[5]فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على المصلحة العامة**، (د. م. ن)، 2003، ص148.

[6]عادل عزام سقف الحيط، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص73.

[7]المرجع نفسه، ص68.

[8]محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص333.

وإذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان ،أو أذيع بطريق اللاسلكي "[9].

وتقتصر الدراسة في هذا الفصل على جريمتي القذف والسب في التشريع الجزائري، لتشابههما و عدم تصور ارتكابهما إلا علنا.

مما يجعل ضررهما بسمعة المجني عليه، أشد من الضرر الذي يترتب على سواهم من جرائم الاعتبار، فضلا عما تثيرانه من مشاكل عملية خطيرة[10].

وعلى هذا الأساس سأتناول في المبحث الأول جريمة القذف، وفي المبحث الثاني جريمة السب.

المبحث الأول:

[9]نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (د. ت.ن)، ص42.

[10]على عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص556.

جريمة القذف Diffamation

نتناول في هذا المبحث أركان جريمة القذف ، ثم إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لها، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول:

أركان جريمة القذف.

عرفت المادة 296 ق.ع.ج القذف بأنه" كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة" .

من خلال نص المادة 296 ق.ع، يمكن تعريف القذف على أنه ادعاء، بواقعة معينة، من شأنها المساس بشرف واعتبار المقذوف بطريقة علنية، وعليه فإن جريمة القذف من جرائم الرأي، أي من تلك الجرائم التي يعاقب فيها القانون على التعبير عن معنى ضار[11]. والقذف هو أيضا إسناد واقعة محددة، تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره، إسنادا علنيا عمديا[12].

ويتضح من خلال هذا التعريف، أن قوام القذف فعل الإسناد، الذي ينصب على واقعة محددة، من شأنها عقاب المجني عليه، فكل وسيلة من وسائل التعبير عن فكرة، أو معنى يدور في ذهن الشخص على نحو يفهمه الغير، تصلح لأنه يتحقق بها عنصر الإسناد[13].

---

[11] نبيل صقر، المرجع السابق، ص47.

[12] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون**...، المرجع السابق، ص08.

[13] شريف الطباخ، **التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه**، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص65.

وعلة تجريم القذف هو مساسه بشرف المقذوف واعتباره[14]، حيث يتخذ هذا المساس صورة خطيرة لأن القذف ينصب على واقعة محددة، يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال[15]، مما يستوجب عقابه واحتقاره، وتسئ إلى سمعته ومكانته الاجتماعية[16].وتعتبر جريمة القذف عمدية دائما، والأصل فيها أن تكون علانية[17].

وقد أدرج المشرع الجزائري أحكام القذف، ضمن أحكام قانون العقوبات في الباب الثاني الفصل الأول القسم الخامس والمتضمن الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وفي القسم الأول الفصل الخامس الباب الأول، ضمن الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الإعلام الصادر بتاريخ 1881/07/29 والمتعلقة بحرية الصحافة المعدل والمتمم[18].

ومن خلال ما تقدم يمكن على ضوء المادة 296 ق.ع، تقسيم جريمة القذف إلى ثلاث أركان وهي:

ركن مادي يقوم على أساس الادعاء أو الإسناد، بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار المقذوف، وركن العلانية، وركن معنوي.

الفرع الأول:

الركن المادي

"يتحقق الركن المادي في جريمة القذف، بإسناد واقعة محددة، تمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه علنا، وعليه فتحقق جريمة القذف مرهون بتوافر ثلاثة عناصر وهي:

---

[14]محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص333.

[15]فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون ...**، المرجع السابق، ص07

[16]مصطفى مجدي هرجة، **الأحكام والدعاوي العملية في الجنحة المباشرة في ضوء أحدث التعديلات القانون رقم 174 لسنة 1998**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، (د. ت. ن) ص152.

[17]نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص100.

[18]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط14، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص202.

نشاط إجرامي يتمثل في فعل الادعاء أو الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد و يتمثل في الواقعة المثبتة، وأخيرا علانية هذا الإسناد"[19].

أ- الإسناد: Imputation

وعرفه الدكتور محمد صبحي نجم أن" نسبة أمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الكتابة أو الإشارة"[20].

وعرفه الدكتور دردوس مكي بأنه" تصريح بشيء يدلي به شخص بصفة مؤكدة، فهو إذن تهمة يوجهها شخص لغيره بصفة واضحة"[21].

ُيقصد بالإسناد نسبة أمر، أو واقعة إلى شخص معين، بأية وسيلة من وسائل التعبير، سواء كانت تلك الوسيلة هي القول، أو الكتابة، أو مجرد الإشارة، وقد تكون وسيلة التعبير هي الكلام، ويستوي أن يكون التعبير بجملة، أو بلفظ واحد[22].

فجوهر الإسناد" تعبير"، والتعبير وسيلة لنقل الفكر أو المعنى، من شخص لآخر على نحو يفهمه[23]، والإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد.

سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة، ويتحقق أيضا بكل صور التعبير، ولو كان بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة، وبوجه عام يتحقق الإسناد المعاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات القاذف أنه يريد إسناد أمر شائن إلى المقذوف[24].

ويتحقق أيضا بكل صيغة من شانها أن تلقي في أذهان الجمهور و لو بصورة مؤقتة، عقيدة أو ظنا أو احتمالا في صحة الأمور المدعاة[25].وبأي أسلوب من أساليب التعبير.

---

[19]الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام 07/90** ، (رسالة دكتوراه)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2012-2013)، ص34.

[20]محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص98-99.

[21]مكي دردوس ، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج1، (د. م. ن)، 2005، ص237.

[22]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية**، الإسكندرية، 2002، ص271.

[23]على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص559.

[24]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص202.

[25]عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق ،ص72.

كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا، ويستوي أن يكون مصدره المعلومات الخاصة أو الرواية[26].

فكل وسيلة من وسائل التعبير عن فكرة أو معنى، يدور في ذهن الشخص على نحو يفهمه الغير، تصلح لأن يتحقق بها عنصر الإسناد في جريمة القذف[27]

وتقوم جريمة القذف على فعلين هما: الإفصاح عن الواقعة، أي التعبير عنها وإذاعتها، وعليه قضى بأنه يُعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا، سبق نشره في جريدة أخرى، وكان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا ومعاقب عليه[28].

وملخص القول، إن قانون العقوبات الجزائري، لا يعتد بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي يتخذه القاذف، ويجتهد في التهرب من نتيجة قذفه، فمتى كان المفهوم من عباراته أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف، فإن ذلك الإسناد معاقب عليه[29].

وفي هذا قضى: "أن الادعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها، في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهورية، بعد الواقعة أنها لا تزال عذراء (غشاء البكارة مطاطي، وهو سليم) فيها مساس بالاعتبار والشرف"[30].

ويرجع للقضاة مسألة تقدير المساس بالشرف والاعتبار كونها مسألة موضوعية[31].

ب- الادعاء: Allégation

---

[26]عبد الحميد الشواربى، **الجرائم التعبيرية- جرائم الصحافة والنشر**، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 2004،ص177.

[27]عزت منصور محمد، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء**، مكتبة الشرق للإصدارات القانونية، دمنهور، (د.ت. ن)، ص8.

[28]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص195.

[29]محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص99.

[30]أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتى، الجزائر، (2010-2011)، ص109.

[31]المرجع نفسه، ص 115.

عرفه الفقيه الفرنسيVeron" بأنه ترديد أو عبارات أو كتابات الغير حتى دون إعطاء مصدرها بدقة أو دون إعطاء اسم هذا الغير"[32].

وعرفه الدكتور محمد صبحي نجم على أنه" يدل على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الكذب أو الصحة"[33].

كما عرفه الدكتور دردوس مكي على أنه" تصريح بشيء يدلي به شخص بناء على ما يعتقد الغير، أو بناء على إشاعات المواطنين"[34].

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن الادعاء(الإخبار) هو نسبة أمر إلى المقذوف، بأية وسيلة من وسائل التعبير على سبيل الشك والظن، نقل بناءً على رواية على لسان الغير أو إشاعة، و يشترك كل من الإسناد والإخبار في نسبة أمر إلى المقذوف، بأية وسيلة من وسائل التعبير.

ويختلفان في أن الأول يكون على سبيل اليقين، أما الثاني فيكون على سبيل الشك والظن والاحتمال، وفي الحالتين يتوافر القذف في حق الجاني، ولا ينفي عنه المسؤولية والعقاب[35].

والحقيقة أن التفرقة بين المفهومين ليست لها أهمية، لأن القانون والقضاء سوى بينهما، سواء تم القذف في شكل ادعاء أو إسناد، فهو معاقب عليه[36].

ج- تعيين الواقعة:

يجب أن ينصب موضوع الإسناد أو الادعاء، على واقعة معينة ومحددة، وبهذا الشرط يختلف القذف عن السب، حيث يُعد قاذفا من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان، أو من أسند إلى موظف أنه اختلس مالا كان في عهدته، أو إلى قاضي أنه تلقى رشوة في قضية ما[37].

---

[32]Michèle Veron**, droit pénal Spécia**l,2[eme]edition, paris,1982,p161.
[33]محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص99.
[34]مكي دردوس، المرجع السابق، ص99.
[35]فتوح عبد الله الشاذلي ، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص171-272.
[36]Albert chavanne et Roland drago**, traite du droit de la presse**,paris,1969,p232.
[37]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص195.

كما يصح أن يوجه القذف إلى مجموع من الناس، فيكون معاقب عليه، متى كان ذلك المجموع معينا تعيينا كافيا أو إذا كان المجموع شخصية معنوية كان لممثله إقامة دعوى جزائية، وإذا لم يكن المجموع شخصية معنوية عُد القذف موجها إلى كل فرد من أفراد المجموعة على حدا[38].

أما إذا كان الإسناد أو الادعاء خاليا من واقعة محددة، فإنه يكون سبا، ومثال ذلك أن يسند القاذف إلى المقذوف أو المجني عليه، أنه لص أو سارق أو مزور...إلخ[39].

والملاحظ أن القانون الجنائي الجزائري يعاقب على مجرد الادعاء أو الإسناد، صحت وقائعه أم لا، وهذا ما يستخلص وما يستشف من خلال نص المادة 296 ق.ع".....يُعد قذفًا كل ادعاء بواقعة.....".

فنية المشرع الجزائري تهدف إلى الأخذ بالواقعة صحيحة كانت أم كاذبة، ولا يستلزم أن يكون تحديد الواقعة مطلقا وشاملا، بل يكفي التحديد الضمني، ويكون بالإيحاء أو الإيماء أو المجاز، وقاضي الموضوع هو الذي يتكفل بذلك.

فإن توصل إلى تحديد الواقعة، قامت الجريمة، وإن لم يتوصل إلى ذلك كانت جريمة سب، ومثال ذلك أن ينعت شخص آخر بأنه" ابن زنا" أو إسناد شخص لأخر بأنه يعيش على كسب زوجته[40].

<u>ملاحظة</u>: كما ذكرنا سالفا إن المشرع الجزائري، لا يعتد بصحة الواقعة محل القذف، غير أن المحكمة العليا خالفت هذا التوجه من خلال قرار لها صادر بتاريخ 11/02/ 1999 حيث جاء فيه: "لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من

---

[38]مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، ط3، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، (د. م. ن)، (د.ت.ن)، ص12.

[39]أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع نفسه، ص195.

[40]محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص195.

إثبات ادعائه ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية"[41].

والذي يبدو فيه أنها أضافت ركنا جديدا إلى أركان جريمة القذف، ويتعلق الأمر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجني عليه، وهو اتجاه لا يتفق وأحكام قانون العقوبات الجزائري خاصة في المادتين 296 –298 ق.ع، والذي لا يشترط صحة الواقعة

د- واقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار:

قبل التطرق إلى الواقعة، وجب التطرق إلى مفهوم كل من الشرف والاعتبار، وعليه نطرح السؤال التالي: ما هو مفهوم الشرف والاعتبار في التشريع الجزائري؟.

المشرع الجزائري، لم يعط تعريفا للشرف والاعتبار، حيث ترك ذلك للفقه، وعليه لابد من التطرق لمختلف التعريفات الفقهية

مفهوم الشرف:

ويُقصد به مجموعة الميزات أو المكانات التي تمثل قدر أدنى من القيم الأدبية والتي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل قرار بحكم كونه شخصا آدميا[42].

وقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بقوله" الفعل الماس بالشرف هو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أو لا يقع.[43]

وقد عرفه الفقيه فتوح عبد الله الشاذلي"....الشرف هو إحساس الشخص بنقائه من كل ما يمكن أن ينسب إلى الإنسان من سلوك مخالف للأخلاق"[44].

وُيعرف الشرف على أنه مجموعة من الشروط، أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، والتي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي للفرد في البيئة التي يعيش فيها كالأمانة

---

[41]ق.م.ع الصادر في 1999/11/2، ملف رقم 195535، أنظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، ص110 .

[42]نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص114.

[43]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص195.

[44]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم....**، المرجع السابق،ص267.

والصدق، حيث نجد أن الشرف يعبر عن القيم والضوابط التي تسود المجتمع الذي يعيش فيه المجني عليه[45].

ويتكون الشرف من عدة عناصر، يمثل كل واحد منها صفة من تلك الصفات العامة التي تمثل عليها تكامل كرامة الإنسان واحترامه، مثل الأمانة والنزاهة والشجاعة والمحافظة على العرض والتمسك بمبادئ الأخلاق والدين، ومهما تواضعت وظيفة الإنسان يفترض فيه التمتع بحد أدنى من الصفات المذكورة[46] .

وشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره، وإنما يعني قيمته في تصوره هو كشخص، وعليه فالفعل الماس بشرف الإنسان، هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه[47].

وانطلاقا من هذا يُعتبر الفعل ماسًا بالشرف، والذي يقع تحت طائلة قانون العقوبات، الادعاء بأن شخصا أعطى رشوة للحصول على الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية.

ويعتبر أيضا ماسا بالشرف،الفعل إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة والآداب، ولو لم يكن لأحكام قانون العقوبات، التصريح عن شخص أنه غير أمين في تعامله مع الآخرين[48].

مفهوم الاعتبار:

ويقصد به حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره، أي مجموعة من الميزات أو المكنات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة من الناس ينتمي إليها[49].

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة" الفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه، أو يحط من كرامته أو شخصيته عند الغير، أي كل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير[50].

---

[45]نبيل صقر، **جرائم ...**،المرجع السابق، ص90.
[46]المرجع نفسه، ص90-91.
[47]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص203.
[48]مكي دردوس، المرجع السابق، ص238.
[49]نبيل صقر، **جرائم الصحافة...**، المرجع السابق، ص91.
[50]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص196.

ويعرفه أيضا الدكتور محمد صبحي نجم" المركز والمكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع، والتي قد اكتسبها من خلال العلاقات التي نشأت بينه وبين غيره من أفراد المجتمع، بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي، ويتبلور من خلال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والعائلية والوظيفية[51] .

ومن هنا يتضح اتساع نطاق الاعتبار مقارنة بالشرف، فكل اعتداء على شرف الشخص ينعكس أثره بالضرورة على اعتباره، في حين يتصور الاعتداء على اعتبار الشخص دون المساس بشرفه[52] .

ويعتبر الفعل ماسا بالاعتبار، إذا كان مخالفا للسلوك الذي ينبغي على الرجل العادي نظرا لمرتبه الاجتماعية أو المهنية أو الإدارية، ومثاله كقولك في موظف أنه يقبل رشوة، أو رجل متزوج يعاشر امرأة معاشرة سفاح، أو عن إمام أنه لا يصوم[53]،أو أن المحامي أهمل الدفاع عن موكله في جناية لأنه ندب للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية، أو أن طبيبا أهمل في معالجة مريضه، لأنه لم يدفع له أجرا مناسبا أو معتبرا[54].

أو أن التاجر الفلاني يغش في بضاعته[55]، أو أنه يطفف الكيل ويخسر الميزان[56] .

إن مثل هذه الوقائع من شأنها أن تحط من قدر من تنسب إليه، وتشين كرامته وتهبط بمكانته الاجتماعية أو المهنية بين مخالطيه[57].

والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار، فأستعملهما مترادفتين[58]وهذا ما نلاحظه من خلال المادة 296 ق.ع".....من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص.....".

---

[51]محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص97.
[52]نبيل صقر،**جرائم الصحافة...**،المرجع نفسه، ص91.
[53]مكي دردوس، المرجع السابق، ص283.
[54]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع نفسه، ص196.
[55]أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص196.
[56]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء ...**، المرجع السابق، ص289
[57]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص280.
[58]أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص204.

وأن العبارات الماسة بالشرف والاعتبار، هي مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/03/12 و الذي جاء فيه " إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع"[59].

ونجد أيضا القرار الصادر في 1995/07/16 قضى:" إن ما ورد في الصحافة من أن الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية ابتزاز دنيء، وأنه ظالم ومستبد اتجاه أحفاده وأن له" قلب ملئ بالكراهية" فيه مساس بالشرف والاعتبار".

و جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1995/05/04، قضى:" إن إخبار الغير بأن الضحية عاهرة وتقديم صورتها وثلاثة أشرطة تؤكد علاقته بها ونصحه الابتعاد عن هذه العائلة وعدم خطبة الضحية يشكل مساسا بالاعتبار والشرف"[60].

والخلاصة أن القانون الجنائي يحمي الشرف والاعتبار، والقيم الأخلاقية، وعليه يجب التوفيق، والموازنة بين هذه الحماية، وحق المواطن في المناقشة والنقد، خاصة اتجاه الفنانين والأعمال العلمية.

لذلك يجب أن تكون هذه الحرية في إطارها الصحيح، أي مع مراعاة عدم المساس بحقوق الآخرين، ومصالح الأشخاص في صيانة شرفهم.

هـ- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:

لقيام القذف ليس من الضروري أن يكون المجني عليه، أو المقذوف معينا بالاسم، وإنما يكفي أن تكون عباراته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، و يكفي التحديد النسبي للمقذوف فمتى كانت العبارات كاشفة بذاتها عن

---

[59] قرار المحكمة العليا الصادر في 1995/03/12، ملف رقم 108616 (غير منشور) أحسن بوسقيعة،**قانون العقوبات...**،المرجع السابق، ص109.

[60]قرار المحكمة العليا الصادر في 1995/05/04، ملف رقم 177731، (غير منشور) أحسن بوسقيعة،**قانون العقوبات...**،المرجع نفسه، ص109

شخصية المجني عليه[61]، لأن في اشتراط التحديد الدقيق والكامل له، ما يضيق من نطاق الحماية الجنائية للشرف والاعتبار.

فتقوم الجريمة إذا ذكر الجاني الأحرف الأولى من اسم المقذوف في حقه، أو تحديد مهنته، أو وضع صورته إلى جانب المقال[62].

وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع[63]، وهذا ما استقرت عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 02/08/ 2000 " مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره

في صحيفة"لوماتان" إلى مدير مركب أسميدال، فإنه بذلك كمدير للمركب"[64].

وقد حددت المادة 296 ق.ع. المحميين جنائيا بقولها:".... الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها...." ومنه فضحية جريمة القذف قد يكون شخصا طبيعيا أو هيئة، وسأحاول تحديدهما بقدر الإمكان كالآتي:

1- **الأشخاص:** ويقصد بهم أي شخص طبيعي أو معنوي كالشركات والنقابات والجمعيات والتعاونيات[65].

وإذا افترضنا أن المشرع الجزائري قصد بكلمة الأشخاص" كل شخص معنوي أو طبيعي، فهو بذلك قد وقع في تناقض بين نص المادة 296 ق.ع، ونص المادة 1/298 ق.ع.والتي تنص" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد...."وبذلك نرى أن المشرع الجزائري قصد الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص وليس الأفراد فقط، ولذلك خص بالحماية الجنائية للأفراد(أي الشخص الطبيعي)، دون الشخص المعنوي الخاص، ورغم ذلك فإن الأشخاص

---

[61]أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،المرجع السابق، ص205- 206.

[62]عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص180.

[63]أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**،المرجع السابق، ص198.

[64]قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/02/08، ملف رقم 200084 (غير منشور)أحسن بوسقيعة،**قانون العقوبات...**، المرجع السابق، ص109.

[65]أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص206.

المعنوية الخاصة، خصها المشرع بحماية جنائية من خلال المادة 296 ق.ع. والتي حرمت قذف الهيئة.

-الهيئات:

من خلال المادة 296 ق .ع، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدلول ولم يورد تعريف الكلمة" هيئة" ولا يعتبر ذلك نقيصة في التشريع، إذ أن وضع التعريفات يدخل أساسا ضمن مهمة الفقه والقضاء إلا أنه أورد نوع من الهيئات من خلال نص المادة 146ق.ع و هي محل حماية جنائية من جريمة الاهانة ،و جريمة السب ،و جريمة القذف وهذا لأن كلمة هيئة وردت بصيغة عامة.

والمقصود بالهيئات سيما النظامية منها، وحسب غالبية الفقه فالهيئات " الهيئات التي خولها الدستور أو القوانين الأساسية المتصلة به نصيبا من السلطة العامة أو من الإدارة العامة، ولا تعتبر هيئات إلا إذا كان لها وجود مستمر بحيث يكون اجتماعها ممكنا على الدوام"[66] .

وُتعد هيئات نظامية: البرلمان، مجلس الأمة، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري، المجالس الولائية والبلدية، وكذا الجيش الوطني الشعبي، المجالس القضائية والمحاكم وهناك هيئات عمومية تم تأسيسها بنص صادر عن السلطة العمومية، ويحكمها القانون العام، وتتسع لتشمل الوزارات ومديرية الأمن الوطني، الجمارك، الحماية المدنية وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[67]

فالمعيار هو أن تتمتع الهيئة بوجود مستمر في المجتمع، وأن تمارس بمقتضى الدستور أو القوانين الأساسية المكملة له قدرا من السلطة العامة[68].

الفرع الثاني:

العلانية

---

[66]أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق ، ص56- ص57.

[67]أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجنائي ...**،المرجع السابق، ص109.

[68]أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص57.

أ- **تعريفها:** العلانية ركن جوهري في جريمة القذف، إذ بغيابه يعتبر القذف سبا غير علني، ومعاقب عليه بمقتضى نص المادة 2/463 ق.ع، وتحصل العلانية باتفاق القضاء والفقه بالكتابة والخطابة والصياح والتهديد والمناشير والمطبوعات والإعلانات وبالرسوم والصور[69].

والعلانية هي أن يشاهد الفعل أحد من الناس، أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها، أن يراه أو يسمعه الغير،ولو لم ير أو يسمع بالفعل، وهي وسيلة علم الأفراد بعبارات القذف، حيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا[70].

وتعرف على أنها اتصال علم الجمهور بفعل، أو قول أو كتابة أو غيرها، من هنا نستنتج أن العلانية هي إذاعة ونشر معنى القذف لدى عموم الناس بوسائل مختلفة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري، لم يحدد بدقة طرق العلانية، واكتفى في نص المادة 296ق.ع. بقوله" ....النشر وإعادة النشر.....ولكن كان من الممكن تحديدهما، من عبارات أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات....".

وأضاف طرقا أخرى تتحقق بها العلانية، وذلك من خلال نص المادة 144 مكرر،وهي الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية، في القسم الخاص الاهانة والتعدي على الموظفين، بدل القسم الخاص بالقذف.

وعموما تتحقق وتتم العلانية بإحدى الطرق الآتية: القول، الكتابة، الصور

1- القول: وقد يكون:

1-1- بالجهر أو ترديده في اجتماع عام أو طريق عام أو أي مكان عمومي آخر.

1-2- بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص، بحيث يستطيع سماعه من مكان عام.

1-3- بإذاعة القول أو الصياح بطريقة اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى[71].

---

[69]مكي دردوس، ، المرجع السابق، ص 236.

[70]نبيل صقر، **الوسيط ....**،المرجع السابق، ص125.

[71]أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص202.

1-1-1- **الجهر:** وهو النطق بصوت مرتفع وعال، بحيث يسمعه الجمهور من الناس، ولا يعد جهرا بالقول إذا ما سمعه المجني عليه وحده، ولو حدث ذلك في مكان عام[72] .

1-1-1-2- **الترديد:** ويتحقق بإعادة وتكرار النطق به مرة أو عدة مرات متتالية، ولكن بشرط أن يكون الترديد قد تم بإحدى الوسائل الميكانيكية، كالميكرفون، أو غيره من مكبرات الصوت الحديثة شريطة أن يتم ذلك من مكان عام أو اجتماع عام[73].

فما المقصود بالمكان العام، أو الاجتماع العام؟

المكان العام: le Lieu public

يقسم المكان العام إلى (3) ثلاث أقسام هي:

أ- **المكان العام بالطبيعة:** وهي الأماكن التي تكون بصفة قاطعة، ودائمة ومباحة للجمهور[74]، كالطرق العامة والشوارع، والساحات العمومية والحدائق، حيث تتحقق العلانية، و لو كان المحل خاليا من الناس في تلك اللحظة بالذات، إذ من المحتمل سماعه[75]ولا يشترط وجود الجمهور.

ب- المكان العام بالتخصيص:

وهي الأماكن التي ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة، بل في بعض الساعات أو أوقات معينة[76].كالمساجد والكنائس والمدارس والملاهي، فلا تتحقق العلانية في هذه الأماكن إلا إذا جهر المتهم بالقول أو الصياح، أثناء تواجد الجمهور[77].

---

[72]عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص188.
[73]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص282.
[74]مصطفى مجدي هرجة، **جرائم القذف...**، المرجع السابق، ص14.
[75]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص283.
[76]مصطفى مجدي هرجة، **جرائم القذف...**، المرجع السابق، ص14.
[77]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع نفسه، ص283.

وجاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/01/15 بأن "التصريح لعدد من الأشخاص ممن حضروا الزفاف يشكل العلنية"[78].

ولا يشترط تواجد الجمهور، لكن يشترط إذاعة القول، أثناء فتح المكان للجمهور للدخول فيه[79].

ج- المكان العام بالمصادفة:

هي تلك الأماكن التي تكون بحسب الأصل أماكن خاصة، ولكن لغرض معين استقبلت عدد من الناس بدون تمييز[80].كعيادة الطبيب، أو مكتب المحامي، أو قاعة الحلاقة أو متجر، المقاهي والمطاعم، والتي تعتبر أماكن خاصة، ولكن يباح للجمهور الدخول إليها على وجه عارض[81]، حيث يشترط وجود الجمهور فعلا، وبعدد كاف وحصول الجهر بالقول أو الصياح أثناء اجتماع الجمهور[82].

وفي كل الأحوال فإن تحديد المكان، هي مسألة موضوعية يعود البت فيها لقضاة الموضوع.

الاجتماع العام:

هو المكان الذي يجتمع فيه عدد غير قليل من الناس،لا يربطهم ببعض رابطة معينة[83]وتتحقق العلانية في الاجتماع العام. والذي يمكن أن يتم في مكان عام أو خاص.

ويُعرفه الدكتور بوسقيعة" كل محفل احتشد فيه عدد من الناس، لم يدعوا إليه بصفتهم الشخصية، ولا تربط بينهم صفة خاصة، ولا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجمع، كالأفراح في الأرياف، والاجتماعات العامة، التي تنظم بمناسبة الحملات الانتخابية.

---

[78] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/01/15 ملف رقم 102628، (غير منشور)، أحسن بوسقيعة،**قانون العقوبات...**،المرجع السابق، ص109.

[79] مصطفى مجدي هرجة، **جرائم القذف...**، المرجع نفسه، ص14- ص15

[80]طارق سرور،**قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،ص333.

[81]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع نفسه، ص283.

[82]مصطفى مجدي هرجة، **جرائم القذف ...**،المرجع نفسه، ص15.

[83]طارق سرور، المرجع السابق، ص329.

ولكن إذا كان حضور الاجتماع محصورا في فئة معينة، تربطها صلة قرابة أو صداقة، أو حزب أو عضوية ناد، فإن الاجتماع يكون خاصا مهما كان عدد المجتمعين[84] .

1-2- الجهر بالقول أو الترديد أو الصياح في محل خاص حيث يستطيع سماعه من مكان عام:

تتحقق العلانية في مكان خاص، متى أمكن سماعها من مكان عام، أو ممن يتواجد به، و يكفي مجرد استطاعة السماع، أي إمكانيته، حتى ولو لم يتحقق السماع بالفعل، وحتى ولو كان المكان خاليا من الناس.

وتطبيقا لذلك تعتبر العلانية متوافرة في حالة الجهر بالقول أو الصياح من نافذة مطلة على الطريق العام، بصوت مرتفع يستطيع سماعه من كان مارا به[85].

1-3- إذاعة القول بآلية لبث الصوت:

تتحقق العلانية بالقول أو الصياح بطريقة اللاسلكي، أو أية طريقة أخرى كالتلفاز، المذياع....وذلك بموجب القانون 09/01 الصادر في 2011/06/26، والمتضمن تعديل قانون العقوبات حيث أضاف وسائل أخرى تتحقق بها العلانية.

2- الكتابة:

القذف بالكتابة نصت عليه المادة 296 ق.ع.الفقرة الأخيرة"...الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

حيث تتحقق العلانية بالوسائل التالية: التوزيع، البيع، الوضع للبيع، العرض للأنظار.

ا- التوزيع:

هو إعطاء المطبوعات المحتوية على القذف، لعدد من الناس، لا تربطهم صلة ببعض[86] وتسليم المطبوعات أو اللافتات أو الصور، لعدد من الأفراد بدون تمييز[87]، ويكفي أن يكون

---

[84]أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص210.

[85]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص576.

[86]إبراهيم عبد الخالق، **المشكلات العملية في جرائم القذف والسب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص20.

[87]أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص212.

المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس، ولو كان قليلا، فالقانون لم يضع حد أدنى لعدد هؤلاء، ومن ثم فإنه يكفي إعطاء المكتوب لشخصين فقط[88]، ومنه لا يُعد توزيعا إعطاء المحرر إلى شخص واحد معين، بصفة سرية.

وقد حكم بأن تقديم شكوى لجهة قضائية، أو إدارية يعد توزيعا، لأن هذه الشكوى معروضة للتداول بين عدد من الموظفين[89] كما لا يشترط أن يطرح الجاني عدة نسخ للتداول[90].

ويكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى توافر التوزيع، والعلانية في الكتابة عموما وتقديره هذا يخضع لرقابة محكمة النقض[91].

وقد قضى في فرنسا بأن توزيع نشرية الجمعية على أعضائها، لا يحقق العلانية، كما لا تتحقق بتوزيع محرر على المناضلين في حزب سياسي[92].

وقضى في الجزائر" بأن العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاضي أمام القسم المكلف بالأحوال الشخصية، لا تكتسي طابع العلانية"[93].

ب- البيع:

ويُقصد به نقل الملكية مقابل ثمن محدد[94]، وتسليم الكتابة أو الرسم، لقاء ثمن معين، وتتوافر العلانية ولو كان المبيع نسخة واحدة، أو كان المشتري واحد، واشترى عدة نسخ، مادام المقصود هو النشر[95]ولا يشترط أن يحقق البيع ربحا.

وتعد العلانية قائمة، ولو كان البيع قد حصل في مكان خاص، إذ أن مصدر العلانية هو الوسيلة، وهذا ما أطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح النشر أو إعادة النشر[96].

---

[88]عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق،ص193

[89]إبراهيم عبد الخالق،المرجع نفسه، ص21.

[90]محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص103.

[91]فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**، المرجع السابق، ص18

[92]أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص212.

[93] قرار المحكمة العليا الصادر في 1999/09/21، ملف رقم 199887 (غير منشور)،أحسن بوسقيعة،**قانون العقوبات...**، المرجع السابق، ص110.

[94]محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص103.

[95]فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**، المرجع السابق، ص19.

[96]محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص103.

ج- الوضع للبيع:

وهو دعوة المشترين للاطلاع على المطبوع من أجل الشراء،[97]وقد يكون العرض صريحا سواء كان شفويا أو كتابيا، أو ضمنيا، ويتمثل في وضع المادة التي تحمل الكتابة في واجهة المحل، أ و في رفوف مكتبة[98] أو الإعلان عنها في الجرائد والصحف.

والعلانية هنا علانية حكمية، حيث تتحقق حتى وإن لم تباع أي نسخة، ولا عبرة بمكان العرض، فيكفي أن يعلم الجمهور بها، وأن يكون باستطاعتهم شراءها[99].

د- العرض للأنظار:

وذلك بعرض الصور والمطبوعات في مكان عام، أو محل عمومي، حيث يمكن لأي شخص مشاهدة ما عرض من كتابة أو صور أو مطبوعات أو رسوم، حيث لا يتوافر العرض إذا وجدت الكتابة داخل ظرف، ولو كان في الطريق العام[100].

ولا يشترط مكان وضع عرض المكتوب، وإنما العبرة بالمشاهدة، أو احتمال المشاهدة، وذلك حسب طبيعة المكان.

ولكي تتحقق العلانية،يجب أن يتم تعريض المكتوب تعريضا فعليا للأنظار[101].

3- الصور:

هذه الحالة مرتبطة بالحالتين السابقتين، أي تحقق العلانية بالقول والكتابة، وأيضا قد ترتبط الكتابة بالصورة، كما هو الوضع في اللافتات والإعلانات، حيث ترتبط الصورة بالقول، وذلك من خلال الأجهزة السمعية البصرية كالتلفزيون.....وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري من خلال المادة 144 مكرر ق.ع.

ب- مسألة خضوع العلانية لرقابة المحكمة العليا

---

[97]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع نفسه، ص288-289.

[98]مجدي محب حافظ، **جرائم العرض- اغتصاب الإناث- هتك العرض- الزنا- الفعل الفاضح- التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها- الطعن في الأعراض**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1993، ص384.

[99]طارق سرور، المرجع السابق،ص348،349.

[100]إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص21.

[101]عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص195.

العلانية ركن أساسي في جريمة القذف، وعليه يجب على المحكمة أن تبين في حكمها العناصر المكونة للعلانية، وطريقة تحققها، أما إذا لم تتوافر فتبين سببها، أو سبب عدم توافرها، ويخضع هذا التسبيب في الحالتين لرقابة المحكمة العليا في مدى صحة تطبيق القانون[102].

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأنه" تتطلب جنحة القذف توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوبا بالقصور"[103].

ج- حالة تخلف ركن العلانية:

سبق القول بأن ركن العلانية، عنصر أساسي وجوهري يجب توافره لتحقق جريمة القذف.

فهل بغيابه ينتفي التجريم عن فعل القذف؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، نشير إلى أن قانون العقوبات الجزائري لم يشر صراحة الى ذلك، وعليه فإن تخلف ركن العلانية في جريمة القذف، لا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل،و يتحول الوصف الجزائي للواقعة من جنحة إلى مخالفة السبب غير العلني، والمعاقب عليه بنص المادة 463 الفقرة الثانية:".....يعاقب بغرامة من 30 دج إلى 100دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة03 أيام على الأكثر:

" كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية، دون أن يكون قد استفزه".

الفرع الثالث:

القصد الجنائي

---

[102] قرار مكي دردوس، المرجع السابق، ص237.

[103] قرار المحكمة العليا، الصادر 1999/09/19 ، ملف رقم 198054، (غير منشور) أحسن بوسقيعة،**قانون العقوبات...**، المرجع السابق، ص110.

جريمة القذف جريمة عمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فيكفي توافر القصد الجنائي العام فقط، والذي يقوم وفقا للقواعد العامة، على العلم والإرادة، فلا تتطلب قصدا جنائيا خاصا[104].

فالقانون لا يستلزم نية الأضرار، كما لا عذر بالاستفزاز في القذف، ولا أثر لحسن النية على المسؤولية الجزائية، وقد استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة، ومنه يتعين على المتهم إثبات حسن النية، وتقديم الدليل[105] على ذلك.

وسنحاول التطرق إلى عنصري العلم والإرادة كالآتي:

1- **العلم:** العلم حالة ذهنية وهو عنصر جوهري، لا غنى عنه، حيث لا يتصور اتجاه الإرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة، إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها، فلا إرادة بغير علم[106].

أي علم الجاني أو القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها للمجني عليه، وبعناصر الجريمة، وعلمه بعلانية ذلك الإسناد وذلك على النحو التالي:

أ- **العلم بدلالة الواقعة:** أي علمه بموضوع الحق المعتدى عليه، وهو الحق في الشرف والاعتبار، وعلمه بخطورة الفعل المرتكب، وهو المساس بمصلحة محمية جنائيا، وأن يعلم بصفة المقذوف[107].

والقاعدة العامة أنه لا عبرة بصفة المجني عليه، لأن المشرع يسبغ حمايته لجميع الناس دون تميز، إلا في حالات استثنائية، اعتد بهذه الصفة[108].

ب- العلم بتوافر العلانية:

هو انصراف علم الجاني إلى أنه يسند عبارات القذف بطريقة من طرق العلانية، فإذا كانت وسيلة الإسناد القول تعين أن يعلم القاذف بأنه يجهر بقوله في مكان عام.

---

[104] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص197.
[105] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص207
[106] طارق سرور، المرجع السابق، ص349.
[107] فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص290.
[108] طارق سرور، المرجع السابق، ص351.

وإذا كانت الوسيلة هي الكتابة، تعين على القاذف أن يعلم بأن المكتوب يوزع على عدد من الناس دون تمييز، أو يباع أو يعرضه للبيع[109].

2- عنصر الإرادة:

يتعين لتوافر القصد الجنائي، إرادة المتهم للسلوك المجرم وللنتيجة المترتبة عليه.

أ- إرادة الادعاء أو الإسناد (السلوك الإجرامي):

يلزم انصراف إرادة الجاني، إلى إتيان السلوك المجرم، ويقتضي أن يكون القاذف قد وجه عبارات القذف، بإرادة حرة لا يشوبها تهديد أو إكراه، وإذا ثبت أنه كان مكرها، على توجيه عبارات القذف، فالقصد الجنائي ينعدم.

ب- إرادة النتيجة الجرمية (إرادة العلانية)

أي اتجاه إرادة الجاني إلى إذاعة ونشر العبارات القاذفة، بحيث يعلم بها الناس، وتعد إرادة هذه النتيجة قائمة، إذا ثبت أن القاذف سعى إلى إذاعة وقائع القذف، وقصد العلانية أمر يستخلصه قاضي الموضوع من ظروف وملابسات الواقعة[110].

المطلب الثاني:

المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة

نتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجريمة القذف ومسألة تسبيب الأحكام، من خلال(3)ثلاث فروع:

الفرع الأول:

المتابعة الجزائية

نتطرق لهذا العنصر من خلال ثلاث نقاط أو مسائل أساسية وهي: الشكوى، التقادم، الاختصاص المحلي.

---

[109]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع نفسه، ص291.

[110]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع نفسه، ص291-292.

أولا: مسألة الشكوى:

هل يشترط المشرع الجزائري شكوى من المجني عليه من أجل القذف؟

المشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات، لم ينص صراحة على هذه المسألة، وهذا منطقي من الناحية القانونية، لأن المساس بالشرف والاعتبار، مسألة ذاتية، وخاصة بمن يُمس أو يُخدش شرفه واعتباره.

وعلى هذا الأساس تكون المتابعة من أجل القذف كما يلي:

أ-إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية، أو الرسول أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام: فالمتابعة تكون تلقائيا من طرف النيابة العامة متى توافرت أركان الجريمة، مما يُعد خروجا على القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في الجزائر والتي تعتمد على مبدأ الملائمة[111].

ب- إذا كان القذف موجها إلى المحميين جنائيا بموجب المادة 146 ق.ع: وتكون المتابعة، إما بناءً على تقديم شكوى من الضحية، أو من الممثل القانوني للهيئة، أو بمبادرة من النيابة العامة، ولا تتأثر الدعوى العمومية بسحب الشكوى، كونها ليست شرط للمتابعة، وللنيابة العامة سلطة الملائمة.

ج- إذا كان القذف موجها إلى الأفراد:تكون المتابعة إما بناء على شكوى المضرور(الضحية)، أو بمبادرة من النيابة العامة، ولهذه الأخيرة سلطة الملائمة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا: التقادم:

أخضع المشرع الجزائري، جريمة القذف لقواعد القانون العام، ومنه تتقادم جريمة القذف بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها، وذلك وفقا لنص المادة 8 من ق.إ،ج وتتقادم الدعوى العمومية في الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو

---

[111]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص218.

الالكترونية بعد 6 أشهر كاملة ابتداءً من تاريخ ارتكابها، وذلك وفق لنص المادة 124 ق.إ[112].

في حين تنص المادة (03) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، على أنه تتقادم الدعوى الجنائية بعد مرور(03) أشهر من علم المجني عليه، إلا إذا أثبت أنه لم يكن في حالة تسمح له بتقديم شكوى[113] كما حدد القانون الفرنسي مدة تقادم جريمة القذف ب 3أشهر من تاريخ ارتكابها[114].

ثالثا: الاختصاص المحلي

تخضع جريمة القذف للقواعد العامة للاختصاص المحلي، وهذا وفقا لما جاء في المادة 329 ق.إ.ج" والتي تنص على" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض..."

إلا أن مسألة تحديد محكمة محل الجريمة، عندما ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة، أثارت جدلا حسمه القضاء الفرنسي، بالاستقرار على أن الاختصاص يكون بالنسبة للصحافة المكتوبة، لكل محكمة تقرأ فيها الصحيفة، في دائرة اختصاصها ولكل محكمة تلتقط فيها الإذاعة، بالنسبة للصحافة المسموعة[115].

وقد قضت المحكمة العليا بأن" إن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر، ومن ثم يتعرض للنقض القرار القاضي بعدم الاختصاص بدعوى أن الاختصاص المحلي

---

[112]المادة 124 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالإعلام تنص" تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداءً من تاريخ ارتكابها"

[113]إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص24.

[114]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص213.

[115]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص219.

يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للمؤسسة التي يصدر عنها الصحيفة[116] .

وقضت أيضا بأنه" ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية لكل محكمة قرئت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية"[117].

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة القذف

أولا: عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد:

تنص المادة 298 ق.ع:" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة من 25000دج إلى 50 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا كان القذف موجه إلى شخص أو أكثر وينتمون إلى مجموعة عرقية، أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان فتكون العقوبة الحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10 ألف دج إلى 100 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية:

تعاقب المادة 144 مكرر ق.ع. على القذف الموجه لرئيس الجمهورية بالغرامة من 100ألف دج إلى 500 ألف دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ثالثا: عقوبة القذف الموجه إلى الرسول(ص) أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام:

تعاقب المادة 144 مكرر2 ق.ع: بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 50 ألف دج إلى 100ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

---

[116] قرار المحكمة العليا، الصادر 2001/07/17، ملف 240983، (غير منشور)،أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات...**، المرجع السابق، ص110.

[117]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع نفسه، ص110.

رابعا: عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات

تعاقب المادة 146 ق. ع: بالغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

خامسا: عقوبة القذف المرتكب في إطار ممارسة النشاط الإعلامي:

أ- من حيث المسؤولية الجزائية

وفقا لنص المادة 115 قانون الإعلام، يسأل بصفته فاعلا كل من المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب المقال أو الرسم ويسأل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر[118].

ب- من حيث العقوبة:

وفقا لنص المادة 144 مكرر يعاقب بالغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفرع الثالث:

مسألة تسبيب الأحكام القضائية

يجب أن يتضمن الحكم القضائي بيانات كافية للواقعة المسندة للجاني، إضافة للبيانات الجوهرية المذكورة في المادة 379 ق.إ.ج، لاسيما الأسباب والتي تكون أساس الحكم وعليه قضت المحكمة العليا بأنه" من المستقر قضاءَ أن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب وفقا لمقتضيات المادة 379 ق.إ.ج، وإلا كان باطلا.

---

[118]المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام تنص" يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب كتاب أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية أو صحافة إلكترونية.
ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية من الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت"

وقد قضت المحكمة العليا بأنه" يعتبر خاليا من الأسباب، ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليه"[119] .

ويجب أن يتضمن الحكم أركان الجريمة، فعلى القاضي أن يبين في حكمه عبارات القذف حتى يمكن للمحكمة العليا مراقبته من حيث التكييف.

وعلى هذا الأساس قضت في قرارها الصادر في 2000/11/21" ينقض القرار لكونه لم يحدد عناصر الجريمة، إذ كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكيات والعبارات التي مست بشرف واعتبار الشاكين"[120].

وعلى المحكمة أن تبين ركن العلانية مع الوسيلة التي تحققت بها، لأن له أهمية في تحديد الوصف الجزائي، إما جنحة أو مخالفة أما الركن المعنوي فالمشرع الجزائري يعتبره مفترض.

المبحث الثاني :

جريمة السب

سنتناول في هذا المبحث مطلبين حيث يكون في المطلب الأول أركان جريمة السب وفي المطلب الثاني إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لها.

---

[119] قراران صادران عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، الأول صادر في 1981/03/30، في الطعن 614- 21 والثاني في 1984/05/29، الطعن رقم 148- 27، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1990، ص275، أنظر جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج1، (د .م. ن)،1996، ص389.

[120]أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات...**، المرجع السابق، ص109.

المطلب الأول:

أركان جريمة السب

يقصد بالسب خدش شرف الشخص واعتباره عمدا، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[121]، وبأنه إلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين بالمجني عليه[122] أي رمي الغير بما يخدش شرفهم واعتبارهم[123].

ويعرفه المستشار عزت منصور محمد بأنه" إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره[124]، مما يعني الاعتداء على كرامة الغير أو شهرته أو اعتباره[125].والمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تؤمي إليه[126].

وعرفته المادة 188 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني بأنه" الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة"[127].

أما المشرع الجزائري فقد نص على جريمة السب في المواد 297، 298 مكرر،ق.ع، حيث تعرف المادة 297 ق.ع السب بأنه" كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

و يستخلص من هذا التعريف، أن السب جريمة قولية أو تعبيرية، فيشترط أن يتضمن التعبير أو القول تحقيرا أو قدحا،[128] يمس بشرف واعتبار المجني عليه نظرا لما ينطوي عليه من كلام بذئ.

---

[121]فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**،المرجع السابق، ص31.

[122]طارق سرور ، المرجع السابق، ص408.

[123]نوال طارق إبراهيم العبيدي، **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص207.

[124]عزت منصور محمد، المرجع السابق ص82.

[125]علي محمد جعفر، **قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004،ص212

[126]شريف الطباخ، المرجع السابق، ص137.

[127]عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق،ص77.

[128]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص217.

وعليه فجريمة السب تقوم على(03) ثلاثة أركان وهي:

نشاط مادي من شأنه خدش الشرف والاعتبار، وإسناده إلى المجني عليه وهو يمثل الركن المادي لهذه الجريمة والعلانية والركن المعنوي.

الفرع الأول:

الركن المادي

وهو السلوك المادي الذي يصدر من الجاني، والذي من شأنه خدش شرف واعتبار المجني عليه[129] وإسناده إليه، وعليه يمكن تقسيم الركن المادي إلى العناصر التالية:

أولا: التعبير المشين

لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص المجني عليه، وهذا بخلاف القذف[130]، فجوهر النشاط في جريمة السب، يتمثل في تعبير معين يحط من قدر الضحية، وينال من سمعته وشرفه واعتباره[131]، حيث يكفي أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على عنف، أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا، مثل سارق، فاسق، سكير، مجرم...إلخ.

وننوه إلى أن تقدير طبيعة التعبير تختلف حسب المكان والزمان، فقد يعتبر الكلام ماجنا في منطقة، بينما يعتبر عاديا في منطقة أخرى، كما يمكن أن يكون الكلام بذيئا في زمن أو وقت ما، وقد يصبح مألوفا ومقبولا في وقت آخر[132].

وكما يمكن أن يكون السب بألفاظ وعبارات صريحة، ويجوز أن يكون بالكتابة أو بطريق التهكم أو الاستهزاء أو السخرية[133].

---

[129]محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص104

[130]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع نفسه، ص217.

[131]طارق سرور، المرجع السابق، ص410.

[132]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص217.

[133]فتوح عبد الله الشاذلي،**شرح قانون...**، المرجع السابق، ص32.

و يستوي في الكتابة أن تكون مطبوعة أو بخط اليد، وأن تكون على هيئة رموز أو صور أو أشكال،[134]وفي كل الأحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك، ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب، وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب[135].

وعليه قضت المحكمة العليا في قرارها " يقتضي تطبيق المادة 299 الإشارة في القرار إلى الكلام المشين الموجه للضحية والذي يشكل الركن المادي للجريمة"[136] .

ثانيا: فعل الإسناد

هذا العنصر هو الذي يميز السب عن القذف، فالقذف لا يقع إلا بإسناد أمر معين، وواقعة محددة بزمان أو مكان، أما السب فيحصل بإسناد ما يخدش شرف واعتبار المجني عليه[137]، أي كل ما يمس قيمة المجني عليه عند نفسه، أو يحط من كرامته وشخصيته عند الغير، ويشترط أن يكون خدش الشرف والاعتبار دون إسناد واقعة معينة، وقد يكون بإسناد عيب معين إلى المجني عليه، كنعته بصفات قبيحة أو شائنة، كالخبث أو النفاق أو الغدر، نصاب، سارق، سكير[138]، أو أنه بعيد عن الفضيلة والأخلاق، أو فاسق والعيب هنا نقيصة أخلاقية وقد ينسب إليه بأنه أعمى أو قبيح الوجه أو أعرج[139].

وقد يتحقق خدش الشرف والاعتبار بدون إسناد عيب معين ، كمن يقول عن آخر أنه كلب أو خنزير، وقد يكون خدش الشرف أو الاعتبار بالدعاء على الغير بالموت أو الهلاك[140].

كما يعد سبا شم الرسول(ص) وباقي الأنبياء، وقد يكون السب موجها إلى شخصية معنوية كالقول عن شركة أنها نصابة[141].

---

[134]عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص78.

[135]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع نفسه، ص285-226.

[136] قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/03/14، ملف رقم 193556، وكذا قرار الصادر في 2000/305 ملف 202122،أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات...**، المرجع السابق، ص111.

[137]إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص62.

[138]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص226.

[139]عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص78.

[140]فتوح عبد الله الشاذلي،**جرائم الاعتداء...**،المرجع السابق، ص313.

[141]طارق سرور، المرجع السابق، ص414.

وقد تقع جريمة السب بتشبيه الضحية بأنه شخص منبوذ من المجتمع، أو يشبه فلان في سلوكه المشين، وتطبيقا لذلك جعلت محكمة النقض الفرنسية مكونا للسب القول عن رجل سياسي أنه" الابن الروحي لهتلر" وهذه الكلمة تحمل في طياتها خطر للمستقبل، والمتمثل في الإعادة إلى الأذهان إمكانية اقترافه لجرائم ضد الإنسانية[142].

كما قضى في مصر أن مغازلة أو اقتفاء أثر السيدات في الطريق العام وتوجيه الكلام إليهن رغم مما نعتهن يعد سبا[143].

ثالثا: تعيين المجني عليه

لا تقوم جريمة السب إلا بإسناد العيب أو اللفظ الجارح والبذيء، إلى شخص معين ومحدد[144]، حيث يشترط أن يكون السب موجها إلى شخص معين حتى يمكن القول بأنه قد نال من شرفه، ومكانته الاجتماعية، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، منفردا أو جماعة، ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيابه، لأنه في الحالتين يقلل من شرف واعتبار المجني عليه،ويحط من كرامته بين قومه[145]، فقد هدف الشارع بتجريم السب إلى حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه[146]، وعليه لا تقوم الجريمة إذا وجهت عبارات السب وألفاظه إلى أشخاص خياليين، ومثال ذلك السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ تخدش الشرف والاعتبار، غير قاصد بذلك شخصا معينا[147].

و لا يشترط في السب تعيين المجني عليه بذكر اسمه كاملا، بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعض منهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأية وسيلة وبدون عناء[148].

لأنه من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة[149].

---

[142]نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص209.
[143]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع نفسه، ص226.
[144]نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع نفسه، ص209.
[145]محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص105.
[146]مصطفى مجدي هرجة،**جرائم القذف...** ،المرجع السابق، ص79.
[147]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص226.
[148]نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص205.
[149]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع نفسه، ص226.

وعليه فقاضي الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التي ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجني عليه التحديد الكافي[150] .

وقد حددت المواد 298، 299 مكرر 144، 144 مكرر2، 146 ق.ع الأشخاص والمحميين جنائيا من السب وهم:

1- الأشخاص: ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، و قد ميز المشرع الجزائري من حيث العقاب والجزاء فيما يخص الشخص الطبيعي، بين الفرد العادي والفرد الذي ينتمي إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وذلك من خلال المادة 298 مكرر و299 ق.ع.

2- الهيئات: يُقصد بهم الهيئات النظامية والهيئات العمومية بوجه عام،إضافة إلى الجيش الوطني الشعبي، المجالس القضائية والمحاكم، رئيس الجمهورية، الرسول (ص) وباقي الأنبياء، وأية شعيرة من شعائر الإسلام.

الفرع الثاني:

العلانية

لا يشكل السب جنحة إلا إذا وقع علانية[151]، وتتحقق العلانية في جريمة السب عن طريق الكتابة أو الرسم أو بالصور، أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 144 مكرر، ق.ع.

وباستقراء المادة 297، ق.ع نلاحظ أن المشرع الجزائري، لم ينص صراحة على العلانية كركن أساسي في جريمة السب، لكنه بمقارنة المادة 297 ق.ع مع نص المادة 463 الفقرة الثانية ق.ع، نجد أن هذه الأخيرة تنص على جريمة السب الغير علني ومنه نفهم أن عدم

---

[150] مصطفى مجدي هرجة، **جرائم القذف...**، المرجع نفسه، ص78-79.

[151] مكي دردوس، المرجع السابق، ص241

الإشارة إلى العلانية في المادة 297 ق.ع كان مجرد سهو، والعلانية ليست ركن أساسي في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتقاء العلانية، وإنما يتحول وصف الجريمة من جنحة إلى مخالفة[152].

ولا يشترط توافر العلانية في أن يوجه السب في حضرة المجني عليه، فالعلة في العقاب تتحقق بمجرد توافر العلانية، واحتمال سماع الناس عن المجني عليه ما يشينه

وتوافر العلانية من عدمها ترجع إلى طبيعة المكان الذي صدرت فيه عبارات وألفاظ السب، وتقدير توافر ركن العلانية مسألة موضوعية ترجع لقاضي الموضوع[153].

الفرع الثالث: القصد الجنائي

السب جريمة عمدية[154]، فلا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي، ويعتبر القصد الجنائي متوافرا متى وجه الجاني ألفاظ السب وعباراته، عالما أنها تتضمن عيبا معينا، وأنها تخدش الشرف والاعتبار، ولا عبرة بالبواعث[155].

ويتكون القصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين هما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور، ونشرها على جمهور الناس[156] ولا تأثير للبواعث على قيام القصد حتى ولو كانت شريفة[157].

المطلب الثاني:

المتابعة والعقوبات المقررة

سنتناول في هذه المطلب كيفية إجراء المتابعة الجزائية لجريمة السب، وكذا العقوبات المقررة لها ومسألة تسبيب الأحكام الجزائية(القضائية)،و ذلك من خلال فرعين هما:

الفرع الأول:

---

[152]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص227.
[153]إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص66.
[154]نبيل صقر، **الوسيط في...**، المرجع السابق، ص133.
[155]مصطفى مجدي هرجة،**جرائم القذف...**،المرجع السابق، ص79
[156]نبيل صقر، **الوسيط في...**، المرجع السابق، ص133.
[157]عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص218.

المتابعة الجزائية

نتطرق لهذا العنصر من خلال (3) ثلاثة مسائل هي:

أولا: مسألة الشكوى.

نتناول في هذه المسألة، مدى اشتراط المشرع الجزائري في تحريك الدعوى العمومية للشكوى في هذه الجريمة؟

عند تصفح المواد 144 مكرر و144 مكرر2، 146، 298، 299 ق.ع نجد أنفسنا أمام عدة وضعيات مختلفة فيما يخص المتابعة الجزائية، وذلك بحسب نوع الضحية كالآتي:

أ- إذا كان السب موجها إلى رئيس الجمهورية أو الرسول صلي الله عليه وسلم أو الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، فالمتابعة تكون تلقائيا من طرف النيابة العامة، تحركها وتباشرها وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية.

ب- إذا كان السب موجها إلى المحميين جنائيا بموجب المادة 146 ق.ع"....ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى....."

و تكون بمبادرة من النيابة العامة، أو بعد إبلاغها من طرف الضحية حيث لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب الشكوى كونها ليست شرطا للمتابعة، حيث للنيابة العامة سلطة الملائمة، أي سلطة المتابعة أو الحفظ.

ج- إذا كان السب موجها إلى المحميين جنائيا بموجب المواد 298 مكرر، 299 ق.ع تكون بمبادرة من النيابة العامة أو بعد إبلاغ المضرور و للنيابة سلطة الملائمة ، وكذا صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا فيما يخص المحميين جنائيا بموجب المادة 299 ق.ع.

ثانيا: مسألة التقادم

أخضع المشرع الجزائري جريمة السب للقواعد العامة، أي تتقادم بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ، وهذا وفقا لما ورد في المادة (8) من ق. إ.ج.

وتتقادم الدعوى العمومية في الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية والالكترونية بعد مرور ستة أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها، وهذا وفقا لنص المادة 124 قانون الإعلام الجزائري، في حين حدد القانون الفرنسي مدة تقادم جريمة السب بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة[158].

ثالثا: مسألة الاختصاص المحلي:

تخضع جريمة السب للقواعد العامة للاختصاص المحلي،طبقا لنص المادة 329 ق.إ.ج والتي تنص" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض..."

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة السب

بتصفح المواد 298 مكرر، 299، 463/ الفقرة الثانية من قانون العقوبات، نجد أن الجزاء والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، تختلف بحسب الشخص محل الحماية الجنائية، كما نجد الاختلاف فيما إذا كان السب علني، فيتم تطبيق المواد 298 مكرر، 299، 144 مكرر، 144 مكرر2 و146 ق.ع، ويكون الوصف الجزائي للفعل جنحة، وأما إذا كان السب غير علني فيكون الفعل مخالفة، حيث يتم تطبيق المادة 463 الفقرة الثانية ق.ع.

---

[158]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص219.

أولا: عقوبة الجنحة

أ- السب الموجه للأفراد: تعاقب المادة 299 ق.ع على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة(3) أشهر وبالغرامة من 10 ألف دج، إلى 25000 دج.

ب- السب الموجه إلى شخص أو عدة أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين:

تنص المادة 298 مكرر ق.ع: تعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبالغرامة من 5000دج إلى 50 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ج- السب الموجه إلى الرسول(ص) وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام

تعاقب المادة 144 مكرر2 على : الحبس من ثلاث سنوات (3) إلى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

د- السب الموجه لرئيس الجمهورية:

تنص المادة 144 مكرر على عقوبة : الغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

هـ- السب الموجه إلى الهيئات:

تنص المادة 146 ق.ع. على عقوبة: الغرامة من 100 ألف دج إلى 500ألف دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

و- حالة السب المرتكب في إطار ممارسة النشاط الإعلامي:

-من حيث المسؤولية الجزائية:

وفقا لنص المادة 115 من قانون الإعلام، يسأل بصفته فاعلا، كل من المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم.

ويسأل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر والانترنت وصاحب الخبر

- **من حيث العقوبة:**

تنص المادة 144 مكرر على عقوبة: الغرامة من 100 ألف دج وإلى 500 ألف دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ثانيا: عقوبة المخالفة

عند تخلف ركن العلانية في جريمة السب، فإنها تتحول من وصف جنحة إلى وصف مخالفة، ومن جريمة السب إلى جريمة السب غير السلبي، والمعاقب عليها بنص المادة 463 الفقرة 2 ق.ع حيث تكون العقوبة:

الغرامة من 30 دج إلى 100دج، ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاث (3) أيام على الأكثر.

وتنص المادة 440 مكرر ق.ع على " أن كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة 500دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا: مسألة تسبيب الأحكام القضائية

طبقا للقواعد العامة التي تحكم تحرير الأحكام الجزائية، يجب أن يتضمن بيانات كافية للواقعة المسندة إلى المتهم وإلا كان معيبا.وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال تصفح المادة 379 ق.إ.ج".....كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم....."

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1982/04/29، الطعن رقم 25085" يجب على قضاة الاستئناف أن يذكروا في قرارهم كافة العناصر المكونة للجريمة المسندة للمتهم طبقا لمشروعية العقاب المقرر بالمادة الأولى من قانون العقوبات ومقتضيات المادة 379 ق.إ.ج"[159].

---

[159]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص192.

وقضت أيضا في القرار الصادر والمؤرخ في 1973/5/8، الطعن رقم8702 " يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة....."[160].

[160]المرجع نفسه، ص190.

الفصل الثاني

الجرائم التي لا يتطلب قيامها توافر عنصر العلانية

نتناول في هذا الفصل الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص، والتي لا تشترط ولا تتطلب لقيامها توافر عنصر العلانية حيث نتكلم عن جريمة الإهانة وجريمة إفشاء الأسرار والتي تتفق مع سابقها في كونها من الجرائم القولية أو الكتابية، وتتفق مع جريمة الوشاية الكاذبة على وجه الخصوص في عدم اشتراط وتوافر ركن العلانية في تمامه حيث سنتطرق في المبحث الأول لجريمة الإهانة، وفي المبحث الثاني لجريمة الوشاية الكاذبة، وفي المبحث الثالث لجريمة إفشاء الأسرار.

المبحث الأول:

جريمة الإهانة Outrage

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات في القسم الأول من الفصل الخامس، الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي، ومن هذه الجنح الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة وذلك بموجب نص المادة 144ق.ع. وما بعدها.

حيث تنص المادة 144 ق.ع على" يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 1000دج إلى 500 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم واعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم،وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين (02)إذا كانت الاهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه"

ونستشف من خلال نص المادة 144 ق.ع أن المشرع الجزائري، لم يعط تعريفا للإهانة، ولكنه حدد صفة الضحية والوسائل المستعملة لتحققها، وبالرجوع للفقه وأحكام القضاء يتضح أنها تعطي للفظ" الاهانة" مدلول واسعا، بحيث يشتمل فضلا عن القذف والسب كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس[161].

إلى جانب ذلك تتضمن انتقاصا من حق الشخص في الاحترام أو النقد، ير الواجبين له بوصفه إنسانا فحسب، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه وهي صفة الوظيفة[162]، وهي كل عبارة تمس بشرفه واعتباره، ولا يشترط إسناد واقعة معينة.

---

[161]أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص50.

[162]نبيل صقر، **الوسيط في...**، المرجع السابق، ص146.

والاهانة أوسع نطاق من القذف و السب، إذ تشمل كل فعل أو قول يمس هيبته أو وقاره أو كرامته او يقلل من تقديره واحترامه، ولو لم يمس شرفه واعتباره[163].

وسنتطرق لهذه الجريمة من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول أركان الجريمة وفي المطلب الثاني إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول:

أركان جريمة الاهانة

تقوم جريمة الاهانة بتوافر ركنين هما: المظهر الخارجي لسلوك الجاني، واتجاه إرادته بكل حرية، ومعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود أي توافر نية إجرامية.

الفرع الأول:

الركن المادي.

تنص المادة 144 ق.ع".....كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم...".

من خلال هذا النص، يتمثل الركن المادي لجريمة الاهانة فيما يلي:

* أن يوجه نشاط الجاني أو السلوك الإجرامي إلى أحد الأشخاص المحميين جنائيا بموجب المواد 144، 144 مكرر- 146، 440 ق.ع والمادة 123-126 من قانون الأعلام الجزائري، والمادة 26 من ق07/13 و المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

* فعل مادي يتم بالقول أو الإشارة أو التهديد، الكتابة أو الرسم أو بإرسال أشياء.

* حدوث السلوك أو النشاط الإجرامي أثناء تأدية الوظيفة.

أولا: صفة الضحية

---

[163]طارق سرور، المرجع السابق، ص429.

بالرجوع إلى المواد 144-144 مكرر-146، 440ق.ع والمادة 123-126 من قانون الإعلام رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، والمادة 26 من القانون 07/13 والتي تحدد الأشخاص محل الحماية الجنائية من الاهانة وهم: القاضي، الموظف، ضابط عمومي، أحد رجال القوة العمومية، عضو محلف إذا وقعت إهانته أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي، رئيس الجمهورية، البرلمان أو إحدى غرفتيه، الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي، أية هيئة نظامية أو عمومية، رؤساء الدول الأجنبية، أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالجزائر والمواطن المكلف بأعباء خدمة عمومية، المحامي، الصحفي.

وسنتعرض بشكل من التفصيل لكل هؤلاء كالآتي:

أ-القاضي: Magistrat

ويُقصد بهم حسب المادة (2) من القانون العضوي رقم 04 /11 المؤرخ في 9/6/ 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.[164]

ب- الموظف:

لم يورد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات تعريف لكلمة" موظف"، فهل بذلك أراد وقصد معنى الموظف العام في القانون الجزائري؟

بالرجوع إلى المادة 04 من الأمر 03/06، نجدها قد عرفت الموظف كالآتي:

---

[164]القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.(ج.ر.رقم57 بتاريخ2004/9/9).

" كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"[165].

ووفقا للمادة (2) من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية تنص" يطبق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

ويُقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون".

إذن نستنتج من خلال نص المادة 4 من الأمر 03/06 العناصر الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الموظف وهي:

-القيام بعمل دائم، أي أنه يشغل وظيفة عمومية، أي تابعة للدولة، على وجه الاستمرار حيث لا تسقط عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة، أو العزل، إلا أنه يستثني من مفهوم الموظف المستخدم مؤقتا.

- صدور أداة قانونية، يلتحق بمقتضاها بالعمل، وتكون على شكل مرسوم رئاسي، أو تنفيذي أو قرار وزاري، أو ولائي، أو على شكل مقررة صادرة عن سلطة إدارية.

ج- الضابط العمومي:Officier public

الضابط العمومي وهو الشخص الذي يتولى مهنة بمقتضى قرار من السلطات العمومية، ويمارسها لحسابه الخاص بشروط معينة ومحددة، ويدخل ضمن مفهوم الضابط العمومي المترجم (الترجمان الرسمي)، الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة.....

---

[165]الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 ه والموافق ل15 يونيو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .(ج.ر رقم 46 بتاريخ 16 يونيو 2006).

د- القائد: وهم ذوو الرتب في الجيش كالضباط...

هـ- رجال القوة العمومية:Agent de la force public

وهم الرجال الذين يقومون بتنفيذ أوامر السلطات، كرجال الشرطة ، والدرك الوطني...

د- المحامي: ويعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، ويساهم في تحقيق العدالة[166].

ق- مواطن مكلف بأعباء خدمة عامة: كالخبير القضائي المكلف من طرف المحكمة، والمصفى....

ثانيا:الوسيلة المستعملة.

حددت المواد144، 144 مكرر، 440 ق.ع والمادتان 123، 126 من قانون الإعلام الجزائري مختلف الوسائل التي تتم بها الجريمة، حيث تختلف هذه الوسائل حسب صفة الشخص، أو الهيئة محل الحماية الجنائية.

بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 144-440 ق.ع والمادة 26 من القانون رقم 07/13 والمادة 126 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وهم:

القاضي، الموظف، الضابط العمومي، أحد رجال القوة العمومية، عضو محلف، المكلف بأعباء خدمة عمومية، المحامي، الصحفي.

تقتضي أن تتم الجريمة بإحدى الوسائل:

الكلام: ويدخل ضمنه اللغو، القول، العياط، والاستقباح بالصفير[167]، وهو النطق بكلمة واحدة أو عدة كلمات، جملة أو عدة جمل لها معنى معين، وبأية لغة كانت وبأي أسلوب[168].

" وقد قضى بأن القول المقصود في المادة 144 ق.ع هو الكلام الشفوي لا المكتوب، لأن غرض الشارع هو عقاب من يتجرأ من الناس على إهانة الموظف في مواجهته، وهي جريمة أشد جسامة من جريمة الاهانة بالكتابة[169].

---

[166]المادة (02) من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،(ج.ر رقم 55 بتاريخ 30 أكتوبر 2013) تنص" المحاماة مهنة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة..."

[167]أحسن بوسقيعة، **الوجيز القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص224.

[168]عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق، ص177.

[169]نبيل صقر، **الوسيط في ...**، المرجع السابق، ص148.

وتقتضي الاهانة الموجهة بالكلام أن يكون الكلام موجها إلى الشخص المستهدف[170]وعليه قضت المحكمة العليا في القرار الصادر يوم 1967/03/07 بأن" تعتبر مهينة وماسة بشرف واعتبار الدركي الأقوال التي وجهها المتهم إلى رجل القوة العمومية أثناء قيامه بمهامه مخاطبا إياه بقوله" سأرفع أمري إلى من يهمه الأمر لكي أضع حدا للمتابعة التي عسى أن توجه ضدي"[171].

ب- الإشارة: وهي كل حركة عضوية تدل على معنى خاص[172]، ومثال ذلك الإشارة باليدين فوق الرأس إلى أذني الحمار[173].

ج- الكتابة: الكتابة قد تكون باليد، وقد تكون مطبوعة،ولا يهم اللغة المستعملة، ولا يهم الشيء الذي كتبت عليه سواء حائطا أم قماشا أو معدنا، ويدخل في نطاق الكتابة الرموز والرسوم وخاصة الرسوم الكاريكاتورية والصور[174] .

د- الرسم: ويقصد به إفراغ المعنى في أشكال معينة، أو رموز خاصة[175]، ويشترط ألا يكون علني، وإلا تحول الفعل إلى قذف او سب

هـ- التهديد:هو إما إشارة أو كتابة أو حديث أو صياح، وقد يكون شفويا أو كتابيا حيث إذا وقع التهديد بالكتابة نكون بصدد الاهانة بالكتابة، وتكون الاهانة بالقول إذا وقع التهديد بواسطة القول.

ن- إرسال أو تسليم شيء:

ويجب أن يحتوي على معنى الازدراء والاحتقار أو التهديد لمن أرسلت له، كمن يرسل للغير ظرفا فيه صور بذيئة، أو يسلم غيره طردا فيه كفن او قاذورات[176].وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1982/10/26 الغرفة الجنائية الثانية تعاقب المادة 144 عقوبات

---

[170]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**...، المرجع السابق، ص232

[171]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص113.

[172]نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص203

[173]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي**...، المرجع نفسه، ص224.

[174]عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص177.

[175]نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص203.

[176]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص233.

إهانة القاضي والضابط العمومي ورجل القوة العمومية أثناء تأدية وظيفته سواء حصل ذلك بالقول أو الإشارة أو الكتابة او بأية وسيلة أخرى.

لذلك يجب أن يستظهر قضاة الاستئناف في قرارهم الألفاظ والحركات والعبارات المهينة التي صدرت عن المتهم حتى يتسنى للمجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة وإلا كان القرار مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه"[177].

وقد أشارت المادة 145 ق.ع إلى وسيلة أخرى ترتكب بها الاهانة، وهي التبليغ عن جريمة وهمية أو تقديمه دليلا كاذبا عليها، أو تقريره أمام السلطات القضائية أنه مرتكب جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها.

أما بالنسبة للأشخاص المذكورين في المواد 144 مكرر-146 ق.ع، و123 من قانون الإعلام الجزائري وهم:

رئيس الجمهورية، البرلمان أو إحدى غرفتيه، الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي، أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فتقتضي أن تتم جريمة الاهانة بإحدى الوسائل الآتية:

- **الكتابة أو الرسم أو التصريح:** وقدتم التطرق إليها .

-**آلية بث الصوت والصورة:** وهي وفق قانون الإعلام الجزائري هي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات وعلامات أو أشكال مرسومة أو صورة أو أصوات[178].

-**أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى:**

---

[177]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص112.

[178]المادة 58 من القانون العضوي رقم 05/12 والتي تنص" يقصد بالنشاط السمعي البصري، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو أصوات أو رسائل مختلفة...".

وقد خص بها المشرع الجزائري فئة معينة، ولم يمدد الحماية بهذه الوسائل إلى الفئات الأخرى؟.

ثالثا: أن تتم الاهانة أثناء تأدية الوظيفية أو بمناسبتها

يجب أن تتم الاهانة، أو تصدر في الوقت الذي يمارس فيه الشخص وظيفته، أو بمناسبتها وعليه ما المقصود أثناء تأدية الوظيفة؟ و ما المقصود بمناسبة تأديتها؟.

ا- أثناء تأدية الوظيفة:

والمقصود بها أن تتم الاهانة على الشخص محل الحماية الجنائية أثناء تأدية وظيفته، سواء بسبب شخصي أو يدخل في مهام أو أعمال الوظيفة.

وقد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر يوم 1967/03/13 في قضيه ب. ش. ضد. ن.ع بأن " مغادرة المحامي قاعة الجلسة مخاطبا هيئة الحكم بقوله سأنسحب من هذه الغرفة (الوحل) تكون إخلالا لواجباته المهنية يستحق التأديب لأن العبارات واللهجة المستعملة والحركات التي صاحبتها من شأنها المساس بشرف واعتبار القضاة"[179].

وقضت أيضا في القرار الصادر في 1970/03/06 من الغرفة الجنائية الثانية" إن المشرع أراد تفادي احتقار ممثلي القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو الكتابة لذلك، إذا ثبت لقضاة الموضوع أن العبارات التي استعملها المتهم اتجاه أعوان الشرطة وهم يقومون بأداء وظائفهم والوقاحة التي أظهرها عند تلفظه بهذه العبارات من شأنها المساس بالاحترام الواجب لسلطتهم المعنوية وطبقوا عليه أحكام المادة 144 من قانون العقوبات كان قرارهم غير مخالف للقانون"[180].

ب- بسبب تأدية الوظيفة:

---

[179]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص113.

[180] المرجع نفسه، ص112.

ومعناه أن الاهانة لا تقع أثناء تأدية الوظيفة بل خارجها، حيث تصدق الاهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجل الدرك الذي يكون مرتديا بذلته الرسمية خارج أوقات العمل، أو الذي كان في إجازة، أو عندما يكون الموظف في طريقه إلى مكان عمله أو مغادرته له، أما الاهانة الموجهة إلى المحميين جنائيا بموجب المواد 144 مكرر، 146 ق.ع، فيفقد شرط المناسبة أهميته، لأن هذه الهيئات تؤدي عملها على الدوام[181].

الفرع الثاني:

القصد الجنائي

جريمة الاهانة من الجرائم العمدية، و لقيامها يجب توافر قصد عام وقصد خاص[182].

1-القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام على قصد الإسناد، ويتمثل في علم الشخص بمضمون عباراته، وبصفة الضحية، واتجاه إرادته إلى إسنادها[183].

وقد قضت المحكمة العليا من خلال القرار الصادر يوم 1981/11/17، في الطعن رقم 23/015 بأنه" يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الاهانة والمعاقب عليها بالمادة 144 عقوبات بأمرين اثنين:

أولا: تعمد المتهم لاستعمال الأقوال والإشارات أو العبارات المهينة.

ثانيا: معرفته لصفة الشخص المهان"[184].

وعليه لا تقوم جريمة الاهانة إذا كان الجاني" يجهل صفة الضحية، وبالتالي تقوم جريمة القذف أو السب حسب الحالة وإذا توافرت الأركان.

2- القصد الجنائي الخاص:

---

[181]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص234.
[182]طارق سرور، المرجع السابق، ص433.
[183]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص226
[184]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص112.

يمثل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني المساس بشرف واعتبار المجني عليه، وبالاحترام الواجب له، لأن غاية المشرع حماية هيبة الوظيفة العامة وكذا الأشخاص العامة.

وقد قضت المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر في 1970/01/06 بقولها" إن شناعة الكلمات المستعملة والوقاحة المستظهرة عند التلفظ بها والظروف التي تم فيها النطق بهذه الأقوال تشكل دلائل على إرادة المتهم البينة في إهانة الأعوان وهم بزي رسمي"[185].

المطلب الثاني:

المتابعة والجزاء

نتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة ومسألة تسبيب الأحكام من خلال ثلاثة فروع وهي كالتالي:

الفرع الأول:

إجراءات المتابعة الجزائية

سنتناول إجراءات المتابعة الجزائية من خلال ثلاثة مسائل هي:

أولا: مسألة الشكوى

بتصفح المواد 144 ق.ع.440 ق.ع، 146 ق.ع، 144 مكرر ق.ع والمادة 26 من القانون07/13 المؤرخ في2013/10/29 والمواد 123-126 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام نجد عدة وضعيات فيما يخص المتابعة الجزائية،و ذلك بحسب الضحية كالآتي:

أ- إذا كانت الاهانة موجهة إلى قاضي- موظف- ضابط عمومي، قائد، أحد رجال القوة العمومية، المحامي، مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية، البرلمان أو إحدى غرفتيه،

---

[185]أحس بوسقيعة، **قانون العقوبات....**، المرجع السابق، ص60.

الجهات القضائية، أية هيئة نظامية أو عمومية، رؤساء الدول الأجنبية، أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في الجمهورية الجزائرية، والصحافي.

وتكون بمبادرة من النيابة العامة، أو من طرف الضحية أو عن طريق الممثل القانوني و لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب الشكوى، وللنيابة العامة سلطة الملائمة.

ب- إذا كانت الاهانة موجهة إلى رئيس الجمهورية، فالمتابعة تكون تلقائية من النيابة العامة، تحركها وتباشرها.

ثانيا: مسألة التقادم

أخضع المشرع الجزائري جريمة الاهانة، للقواعد العامة، أي أنها تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق وفقا لنص المادة 08 من ق.إ. ج.

وتتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة او السمعية البصرية أو الالكترونية بعد 6 أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها وفقا لنص المادة 124 منق.إ.

ثالثا: الاختصاص المحلي.

تخضع جريمة الاهانة للقواعد العامة للاختصاص الإقليمي، وفقا لما جاء في المادة 329 ق.إ. ج" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض...."

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة الاهانة.

أولا: العقوبات الأصلية

أ- عقوبة الاهانة الموجهة إلى المحميين جنائيا بموجب المواد 144 الفقرة الأولى من قانون العقوبات والمادة 26 من قانون رقم 07/13:

يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000دج إلى 500 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

أما إذا كانت الاهانة موجهة إلى قاض أو عضو محلف في جلسة محكمة، أو مجلس قضائي تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين.

ب- عقوبة الاهانة الموجهة إلى المحميين جنائيا بموجب المادة 144 مكرر و146 ق.ع وهي الغرامة من 100ألف دج إلى 500 ألف دج.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ج- عقوبة الاهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية : الغرامة من 25000 دج إلى 100 ألف دج.

د- عقوبة الاهانة الموجهة إلى الصحفي: الغرامة من 30 ألف دج إلى 100 ألف دج.

هـ- عقوبة الاهانة الموجهة إلى مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية: الحبس من 10 أيام إلى شهرين(2) على الأكثر وبغرامة من 100 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ن- عقوبة الاهانة الموجهة للأشخاص المحميين جنائيا، بموجب المادة 440 مكرر ق.ع: الحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 500 دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه- دون أن تتجاوز 500 ألف دج، وهذا وفقا لما ورد في المادة 144 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

ثالثا: تشديد العقوبة

تنص المادة 148 ق.ع. على: ترفع وتشدد العقوبة من كل من يعتدي بالعنف أو القوة على القضاة أو أحد الموظفين أو أحد رجال القوة العمومية او الضباط العموميين أثناء مباشرة أعمالهم وبمناسبتها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات .

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جروح او مرض أو وقع عن سبق إصرار وترصد ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة او مجلس قضائي، فتكون العقوبة الحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

– إذا ترتب عن العنف تشويه او بتر أحد الأعضاء او عجز عن استعماله، او فقد النظر او فقد إبصار إحدى العينين، أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

– إذا أدى العنف إلى الموت دون قصد إحداثها تكون العقوبة السجن المؤبد.

– إذا أدى العنف إلى الموت مع قصد إحداثها تكون العقوبة الإعدام.

– ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه من مباشرة الحقوق الواردة في المادة(14) من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

الفرع الثالث:

تسبيب الأحكام القضائية

يجب أن تتضمن الأحكام الصادرة بالإدانة في جريمة الاهانة بيان الوقائع والألفاظ والعبارات والإشارات التي اعتبرت ماسة بشرف واعتبار المجني عليه.

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في القرار الصادر يوم 1982/10/26 بـ" من الضروري أن تذكر في القرار الوقائع والألفاظ والحركات المستعملة التي أسست عليها المتابعة بإهانة موظف لكي يتسنى للمجلس الأعلى ممارسة رقابته"[186].

---

[186]أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات...**، المرجع السابق، ص60.

" وقضت أيضا في القرار الصادر يوم 2000/04/26– ملف رقم 187527ب" ومن ثم فإن إدانة المتهم بجنحة الاهانة، دون ذكر العبارات أو الإشارات التي اعتبرت ماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه ومناقشتها يعد قصورا في التعليل وتطبيقا سيئا للقانون"[187]

المبحث الثاني:

جريمة الوشاية الكاذبة Dénonciation calomnieuse

تنص المادة 300ق.ع على" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة 500 دج إلى 15000دج.

ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة او بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة".

---

[187] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات...**، المرجع السابق، ص60.

إن تقديم البلاغ والشكوى الصادقة من الحقوق الواجبة التي أباحها القانون للأفراد، لأنه يساعد على كشف الجرائم، ويسهل القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم[188].

والتبليغ لا يكون حقا للفرد، إلا إذا كان عن واقعة صحيحة، نظرا لما يحققه من مصلحة للمجتمع[189].

وقد استقر القضاء على أن التبليغ عن الجريمة مقبول من أي شخص، لأن الأصل في التبليغ الإباحة ولأنه يساعد السلطات على تعقب المجرمين بل قد يكون واجبا في بعض الأحيان، كما يستفاد من نصوص قانون العقوبات.

ولا سيما المادة 91 منه والتي تعاقب كل شخص علم بوجود خطط أو فعل لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

وبالتالي فلا عقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد (حسن النية)الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله، ولو تم الأخبار بصورة علنية[190].

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 304 ق.ع بقوله" لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله[191].

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه" التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة"[192] لكن إذا تم الإخبار بأمر كاذب أو بسوء قصد، كان الفاعل مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة وفقا لنص المادة 300ق.ع.[193]

---

[188]عبد الملك جندي ، **الموسوعة الجنائية** ، ط2، ج2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، (د .ت. ن)، ص118، 119.

[189]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص323.

[190]محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص106.

[191]إبراهيم سيد أحمد، **البراءة والإدانة في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمن الكاذبة**، ط1، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2002، ص111.

[192]عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص104.

[193]محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص106.

ويتعين التمييز بين جريمة الوشاية الكاذبة والقذف، كونهما ترتبطان ارتباطا وثيقا، على الرغم أنهما تختلفان مع وجود فارق، وهو أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تتطلب توافر ركن العلانية، على خلاف جريمة القذف حيث تتم بنشر الوقائع المسندة، أو إذاعتها بين الناس بإحدى طرق العلانية، وسواء كانت الواقعة المدعى بها صحيحة أو كاذبة[194].

أما الوشاية الكاذبة فيجب أن يحصل التبليغ عن أمر كاذب، ومستوجب لعقوبة فاعله جزائيا أو تأديبيا، ولا تتم إلا بإبلاغ الواقعة المسندة إلى الجهة التي حددتها المادة 300 ق.ع، بينما في جريمة القذف يكفي أن تكون الواقعة المسندة من شأنها المساس بشرف واعتبار الضحية[195].أو بمجرد احتقاره عند أهل وطنه، وكذلك من حيث القصد الجنائي حيث يتخذ في جريمة القذف صورة القصد العام، بينما في جريمة الوشاية الكاذبة، إضافة إلى القصد العام توافر القصد الخاص[196].

ومن الممكن قيام الجريمتين معا، كقيام الجاني بنشر وشاية كاذبة في إحدى الجرائد، إلى إحدى السلطات القضائية أو الإدارية، وبذلك نكون أمام تعدد معنوي، بين جريمة قذف ووشاية كاذبة، وعليه وجب تطبيق المادة 32 من ق.ع والتي تقضي بتطبيق الوصف الأشد.

وقد استهدف المشرع من تجريم الوشاية الكاذبة، هو ضمان حماية شرف واعتبار الأشخاص، في مواجهة إساءة استعمال الحق، في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس، وواقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة، هي مصلحة مزدوجة، فهي من ناحية حماية خاصة للأفراد من المساس بشرفهم واعتبارهم، ومن ناحية ثانية مصلحة عامة، تبدو في حماية السلطات القضائية والإدارية من نشر التضليل عن طريق استلامها بلاغات كاذبة ووهمية،

---

[194]مصطفى مجدي هرجة،**جرائم القذف...**، المرجع السابق، ص50.

[195]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص246.

[196]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص323.

مما يؤدي إلى تعطيل وظيفتها[197]، إلى جانب تضييع وقت القضاء وجهده في عمل لا جدوى منه[198]

وسنتطرق لهذه الجريمة من خلال مطلبين ،نتناول في المطلب الأول أركان الجريمة، وفي المطلب الثاني إجراءات المتابعة والجزاء.

المطلب الأول:

أركان جريمة الوشاية الكاذبة.

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1982/05/18 بأنه" يستفاد من المادة 300 من قانون العقوبات أن جريمة البلاغ الكاذب تستوجب لتوافرها العناصر التالية:

أولا: بلاغ كاذب أو وشاية كاذبة.

ثانيا: أمر مستوجب لعقوبة فاعله.

ثالثا: رفع البلاغ الكاذب إلى رجال السلطة القضائية أو الإدارية.

رابعا: سوء نية المبلغ.[199]

وعلى هذا الأساس سنتناول جريمة الوشاية الكاذبة من حيث الأركان كالتالي:

الفرع الأول:

الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة، في صدور فعل مادي هو التبليغ الكاذب عن فعل معاقب عليه[200]، ويرفع إلى الجهات التي حددتها المادة 300 ق.ع.، ومن خلالها استعمل المشرع الجزائري لفظ" أبلغ بوشاية كاذبة" وأطلق على الجريمة تسمية الوشاية الكاذبة، وتقابلها بالفرنسية Dénonciation-calomnieuse.

---

[197]مصطفى مجدي هرجة، **جرائم القذف...**، المرجع السابق، ص49،50.

[198]حسين عبد السلام جابر، **أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص11.

[199]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص149.

[200]أحمد ابو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة- الكتاب الرابع، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف الاعتبار والحياء العام والإخلاء بآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د.ت.ن)، ص183 .

على خلاف المشرع المصري الذي استعمل لفظ "أخبر"[201] كترجمة للفظ(de noncer)، المستعمل في النطق الفرنسي، وقد جرى العرف على تسمية هذه الجريمة بجريمة البلاغ الكاذب إتباعا للاصطلاح الفرنسي[202]، وهو اللفظ الأنسب من لفظ الوشاية الكاذبة المستعمل من طرف المشرع الجزائري[203].

وسنتناول في الركن المادي العناصر الآتية:

شكل البلاغ، موضوع البلاغ، الجهة المبلغ إليها، كذب الواقعة المبلغ عنها.

ا- شكل البلاغ:

لم يشترط المشرع الجزائري تقديم البلاغ من شخص معين، وفقا لنص المادة 300 ق.ع " كل من أبلغ..."مما يفيد أن وقوع الجريمة من أي شخص مهما كانت صفته[204].

ولا يشترط شكلا أو أسلوبا محددا في صياغة العبارات المكونة للجريمة[205].

والإخبار عن الفعل أو التبليغ عنه يعرف بأنه نقل العلم بوقوعه إلى السلطات المختصة سواء كان كتابيا أم شفهيا، وإذا كان كتابيا فيستوي أن يكون موقعا من المبلغ من عدمه، وأن يكون في صورة شكوى أو خطاب، أو في صورة سرية أو علنية.

وأن يصدر البلاغ، بمحض إرادة المبلغ، أي من تلقاء نفسه، ويستوي في الإخطار أن يتضمن معلومات معروفة سلفا للسلطة العامة أو غير معروفة[206] .

ويشترط أن يصدر البلاغ بصفة عفوية، وأن يهدف إلى التسبب للموشى به في عقوبة جزائية أو تأديبية[207].

أما القانون الفرنسي فيشترط في البلاغ أن يكون مكتوبا وهذا وفقا لنص المادة 373 ق.ع الفرنسي، على خلاف القانون المصري الذي لم يشترط ذلك، وعلى هذا الأساس قضت

---

[201]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي ...** ، المرجع السابق، ص231.
[202]عبد الملك جندي ، المرجع السابق، ص120.
[203]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي....**، المرجع نفسه، ص247.
[204]عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص120.
[205]طارق سرور، المرجع السابق، ص541.
[206]أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص183.
[207]مكي دردوس، المرجع السابق، ص227.

محكمة النقض المصرية في النقض الصادر 1989/04/15" بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفهيا أو كتابة"[208].

ويستخلص أنه يكفي في البلاغ أن يكون مكتوبا، شفويا، ويتم مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وأن يصدر عفويا وبمحض إرادة المبلغ.

ب- موضوع البلاغ:

يستشف من نص المادة 300 ق.ع".....فرد أو أكثر....." أن البلاغ يجب أن يكون مقدما ضد شخص أو أكثر، وهذا على خلاف القذف الذي من المحتمل أن يوجه إلى شخص معنوي[209]، ويجب أن يكون الإخبار بأمر مستوجب لعقوبة فاعله، وفقا لما ورد في المادة 300 ق.ع، ولا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ المقدم معاقب عليه جنائيا، بل يكفي أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية[210]، وقد يتمثل في فقدان منفعة مكتسبة[211].

ولتحقق جريمة البلاغ الكاذب، يجب أن تكون الواقعة محل البلاغ مستوجبة لعقاب المجني عليه بالعقوبات المقررة قانونا، أي البلاغ عن واقعة تقوم بها جريمة ما فقد تكون الجريمة المبلغ عنها مضرة بالمصلحة العامة، أو من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، حيث لا عبرة بجسامة الجريمة فقد تكون الواقعة المبلغ عنها مخالفة او جناية أو جنحة[212].

ولا يشترط أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده، بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذي قصده المبلغ[213].

وتبقى جريمة البلاغ الكاذب قائمة، ولو كانت الواقعة المبلغ عنها حقيقية أو خيالية، ولكنها معروفة لدى الجميع، أو أدركها التقادم[214].

---

[208] عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص120.
[209] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي....**، المرجع السابق، ص233.
[210] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون....**، المرجع السابق ، ص71.
[211] مكي دردوس، المرجع نفسه، 230.
[212] طارق سرور، المرجع السابق، ص540.
[213] شريف الطباخ، المرجع السابق، ص184.
[214] مكي دردوس، المرجع السابق، ص230.

فيكون مرتكبا للجريمة كل من يبلغ كذبا عن زنا أو سرقة بين الأصول والفروع والأزواج[215]، ومن جهة أخرى لا يلزم أن يكون البلاغ حاصلا عن أمر مجهول، أي لا يشترط أن تكون الواقعة مجهولة قبل الإبلاغ عنها[216] .

ومن خلال ما سبق، يتضح أن جريمة البلاغ الكاذب تختلف عن جريمة القذف في كون أن جريمة القذف أوسع مدى، إذ يكفي أن يكون الأمر المسند مستوجبا لاحتقار المجني عليه، وخدش شرفه واعتباره، بينما جريمة البلاغ الكاذب تقوم ولو كان الأمر قد أسند إلى المبلغ ضده في صورة الإشاعة، أو عن طريق الرواية[217]، وأنها تقبل العقاب سواء جزائيا أو تأديبيا.

ج- الجهة المبلغ إليها:

تنص المادة 300 ق.ع على" كل من أبلغ.....رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية.....إلى سلطات مخول لها....أو إلى السلطات المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه...."

سيستشف من نص المادة المذكورة أعلاه، يجب أن يرفع البلاغ إلى الجهات المحددة بالمادة 300 ق.ع وعليه يمكن تقسيم هذه الجهات إلى ثلاثة فئات هي:

الفئة الأولى: رجال الضبط القضائي

لتحديد المقصود برجال الضبط القضائي ينبغي الرجوع إلى أحكام المادة 12 ق.إ.ج والتي تنص" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون....".

ويقصد برجال القضاء حسب المادة (2) من القانون العضوي رقم 11/04 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم، قضاة النيابة، قضاة التحقيق سواء ينتمون إلى القضاء العادي او الإداري، أو المجالس القضائية، المحكمة العليا....

أما ضباط الشرطة القضائية فقد ورد تحديدهم بمقتضى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

---

[215]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص328.

[216]فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**، المرجع السابق، ص72.

[217]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص234.

ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة .

مفتشي الأمن الوطني والذين أمضوا 3 سنوات وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.

الفئة الثانية: الأشخاص المخول لهم سلطة متابعة الوشاية الكاذبة

وتمثل الأشخاص المنتمين للسلطة والتي بعد إبلاغها بالبلاغ تقرر اختصاصها بالمتابعة وتوقيع الجزاء، أو تقرر عدم اختصاصها، كرجال الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يتلقون الشكاوي والبلاغات، فيحولونها إلى وكيل الجمهورية، ليتخذ القرار المناسب بشأنها[218]

الفئة الثالثة: رؤساء الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي أو مستخدموه أو مخدموه

ويقصد بهم مسؤولي الموشي به، سواء كانوا إداريين أو غير إداريين، أما مخدوموا الموشي به فيقصد بهم أرباب العمل سواء كانوا عموميين أو خواص، أما مستخدمو الموشي به فليس لهم مثل هذه السلطة[219].

ولا يشترط أن يقدم البلاغ إلى الرئيس المختص مباشرة، بل يكفي قصد المبلغ تقديم البلاغ إلى الرئيس المختص عن طريق غير مباشر، كرفع البلاغ عن طريق النشر في الجرائد على صورة خطاب مفتوح إلى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع التي يتضمنها البلاغ[220].

وقد قضى في فرنسا بأنه يتعين على الجهة القضائية التي تصرح بإدانة المتهم بجنحة الوشاية الكاذبة أن تذكر السلطة المؤهلة المبلغ إليها[221].

ومنه نستنتج أنه لا عقاب على من يقدم البلاغ أو الوشاية الكاذبة إلى أحد الأفراد العاديين.

---

[218]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي....**، المرجع السابق، ص 250.

[219] المرجع نفسه، ص250.

[220]مصطفى مجدي هرجة،**جرائم القذف...**، المرجع السابق، ص53.

[221]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع نفسه، ص250.

د- أن تكون الواقعة المسندة إلى المبلغ ضده كاذبة

ينبغي أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ كاذبة، لأن التبليغ عن الوقائع والتي تستوجب العقوبات الجزائية أو التأديبية حق للناس، بل هو واجب مفروض عليهم، حيث لا تصح معاقبتهم، إلا إذا كانوا قد كذبوا فيه وتعمدوا فيه الكذب[222].

وقد ورد هذا الشرط الذي يشكل جوهر الركن المادي للجريمة، في نص المادة 300 ق.ع" كل من أبلغ....بوشاية كاذبة...."

ولا يشترط للعقاب أن تكون جميع الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها، بل يكفي أن يكون قد كذب في بعضها، أو شوه الحقائق أو أضاف إليها أفعال ذات وصف جنائي[223]، والتي من شأنها الإيقاع بالمبلغ ضده[224].

إلا أن مسألة التحقق من كذب الوشاية، ترجع إلى محكمة الموضوع. والتي تنظر في دعوى الوشاية الكاذبة، الأمر الذي يعني أن هذه المحكمة لإصدار حكمها في الدعوى، يجب أن تبحث في صحة أو كذب الواقعة المسندة إلى المبلغ ضده[225].

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1982/11/09" إن تقدير صحة الوقائع المبلغ عنها موكول لاجتهاد قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا"[226].

وحيث أن كذب الواقعة المسندة، يعتبر أهم عنصر في الجريمة، ومنه يتعين إثباته، حيث أنها لا تخرج على إحدى الحالات الخمس[227].

الحالة الأولى: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة قبل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ، حيث يتعين على المحكمة أن تتحقق في الأمر

---

[222]فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**، المرجع السابق، ص73.
[223]أحمد أبو الروس ، المرجع السابق، ص183.
[224]فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**، المرجع السابق، ص73.
[225]نبيل صقر، **الوسيط في...**، المرجع السابق، ص140.
[226]جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص149.
[227]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص235.

للتأكد من الوشاية أو البلاغ[228]، وأن تستمع لدفاع المتهم وأن تتحقق الأمر المخبر به بكذب البلاغ في الواقعة أو عدم كذبه[229].

الحالة الثانية: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة، بعد صدور أمر بانتقاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، يتعين على المحكمة التقيد بهذا الأمر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وما جرى عليه القضاء الفرنسي[230].

الحالة الثالثة: صدور قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق

يكون لقرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة حجية، حيث يمكن اعتباره دليلا على كذب الواقعة المبلغ بها، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال المادة 300ق.ع".... أو بعد حفظ البلاغ من القاضي...."

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/12/25" أن المادة 300 من قانون العقوبات تشترط لتطبيقها حصول متابعة تأديبية أو جزائية ضد الشخص المبلغ عنه وأن تنتهي المتابعة إما بحفظ البلاغ الكاذب أو بصدور أمر للمتابعة أو بحكم البراءة"[231].

بينما يرى القضاء المصري بأن قرار الحفظ لا تكون له حجية، ولا تأثير على المحكمة فعليها أن تستظهر بنفسها وجه الحق في الدعوى، لأن قرار الحفظ لا يصدر من النيابة العامة بصفتها سلطة قضائية، وإنما بصفتها سلطة إدارية[232]، وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض المصرية" لا تقيد المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ ومن باب أولى لا تتقيد بقرار الحفظ الصادر من النيابة"[233].

---

[228] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص250.
[229] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون**...، المرجع نفسه، ص74.
[230] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع نفسه، ص236.
[231] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص149.
[232] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات...**، المرجع السابق، ص73.
[233] المرجع نفسه، ص74.

الحالة الرابعة: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بات أو قرار من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ، يتعين على المحكمة التقيد بهذا الحكم أو القرار الإداري[234].

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/12/25، ملف رقم 31341 بأنه" لا يمكن إجراء المتابعة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة، إلا بعد توافر أحد العناصر الآتية:

- بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج.
- بعد النطق بأنه لا وجه للمتابعة.
- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ"[235].

الحالة الخامسة: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، فيكون الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب البث فيها أولا بمعرفة الجهة المختصة، وعليه يتعين إيقاف الفصل في دعوى البلاغ، حتى يفصل في موضوع الإخبار[236]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 300 ق.ع."....أن توقف الفصل في الدعوى....".

الفرع الثاني:

الركن المعنوي

إن جريمة الوشاية الكاذبة دائما جريمة عمدية، ولا يعرف القانون بلاغا كاذبا غير عمدي، ويتخذ الركن المعنوي للوشاية الكاذبة صورة القصد الجنائي[237].

---

[234]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص236.
[235]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق،ص112
[236]فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**، المرجع السابق، ص75.
[237]عبد التواب معوض ، **جريمة البلاغ الكاذب**، مكتبة ومطبعة الإسكندرية، مصر، (د.ت.ن)، ص77.

وطبقا للقواعد العامة يشترط لتوافر القصد الجنائي، أن يكون الجاني قد أقدم على التبليغ عن إرادة حرة وعلم وإدراك[238]، بأن الوقائع المبلغ عنها كاذبة ولا أساس لها من الصحة، إلا أن القانون لم يكتف بالقصد العام فقط، وإنما اشترط علاوة على ذلك قصدا خاصا، أي أن المبلغ أقدم على البلاغ بنية الإضرار بالمبلغ ضده .

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في القرار رقم 419 والمؤرخ في 1986/07/18 الصادر من الغرفة الجنائية الثانية بأنه" لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 قانون العقوبات إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا"[239].

فالعلم بكذب البلاغ ينطوي عادة نية الأضرار، وعليه فثبوت علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه يعطي قرينة قوية على سوء قصده، وقد حكم في مصر بأن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين: علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه وتعمده إلحاق الضرر بالمبلغ ضده[240].

والخلاصة فالقصد الجنائي في جريمة الوشاية الكاذبة يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها وإنتواؤه الإضرار بالمجني عليه، وليس في قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر[241].

ولا عبرة للباعث على البلاغ في توافر القصد الجنائي من عدمه[242]، وليس ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بأن الباعث لا أثر له في قيام الجريمة، وبناء عليه تقوم الجريمة أيا كان الباعث عليها، لأن الباعث على العمل الجنائي لا أهمية له متى استوفت الجريمة لأركانها[243].

---

[238]محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص109.
[239]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص150.
[240]عبد التواب معوض ، المرجع السابق، ص83.
[241]مصطفى مجدي هرجة،**جرائم القذف...**، المرجع السابق، ص56.
[242]احمد أبو الروس ، المرجع السابق، ص 184.
[243]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص338.

المطلب الثاني:

المتابعة والجزاء .

سنتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة مع تناول مسألة تسبيب الأحكام وذلك من خلال(3) فروع:

الفرع الأول:

المتابعة الجزائية

تخضع المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة إلى القواعد العامة، غير أن القضاء الجزائري استقر على جملة من القواعد والتي اقتبسها من القضاء الفرنسي[244] وهي:

1- مسألة تمام الجريمة:

لا تعاقب المادة 300 من قانون العقوبات على الشروع في الجريمة

2- الاختصاص:

المحكمة المختصة هي تلك التي توجد في دائرة اختصاصها مقر السلطة المبلغ إليها، والمحكمة التي يوجد بدائرتها مقر إقامة المتهم[245].

---

[244] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق،ص234.

[245] المرجع نفسه، ص240.

3- التقادم: يبدأ حساب مدة التقادم منذ وصول البلاغ إلى الجهة المبلغ إليها، ويتوقف حساب بدء سريان مدة التقادم بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وهذا وفقا لنص المادة 8 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة.

من خلال المادة 300 ق.ع تعاقب مرتكب جريمة الوشاية الكاذبة كالتالي:

أ-**العقوبات الأصلية:** الحبس من 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وبالغرامة من 500 دج إلى 15000دج.

ب- عقوبات تكميلية: نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الفرع الثالث:

تسبيب الأحكام القضائية

يجب على القاضي الذي يحكم أو يفصل في جريمة الوشاية الكاذبة أن يبين في الحكم الصادر بالإدانة، بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وكذا أركان الجريمة .

وعليه قضت المحكمة العليا في القرار الصادر 1973/05/08، في الطعن رقم 8.702 أنه" يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيه والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم".

وقضت أيضا في القرار الصادر يوم 1985/11/12 في الطعن رقم 124-36 بأن" عدم بيان الواقعة المسندة للمتهم بيانا وافيا في قرار الإدانة يؤدي إلى النقض إذا كان النقض لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة[246].

---

[246]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص190.

المبحث الثالث:

جريمة إفشاء السر المهني violation du secret professionnel

يتصل السر اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة، إذ يمثل جانبا من جوانب الحرية الشخصية، إذ لكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره، وله إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى آخر يثق به[247].

إن كتمان السر والاحتفاظ به، وعدم إعلانه إلى الغير، مما يقتضيه الشرف المهني[248]، وواجب فرضته ابتداءً قواعد الدين ومبادئ الشرف والأمانة وقواعد الأخلاق[249].

علاوة على أن المصلحة العامة للمجتمع، تتطلب أن يكون المريض واثقا من الطبيب الذي يعالجه أمينا عليه فيؤمنه على سره، ويجد المتهم محاميا يطمئن إليه فيكشف له أسراره، ويصارحه بالحقيقة.

و بتطور الحياة تطورت رسالة الدولة، وتزايدت واجباتها وكثرت، حيث وجد كتمان السر المهني تطبيقات أخرى، في أعمال المصالح الحكومية المختلفة، والسلطات المختصة كالقضاء والوظيفة العامة[250] .

---

[247] أحمد محمد بدوي، **جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي**، سعد سمك، القاهرة، 1999، ص9.

[248] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص110.

[249] أحمد محمد بدوي، المرجع نفسه، ص9.

[250] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص110.

وإفشاء السر يُعد من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم بحسب الأصل والتي تقع بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة[251].

وقد كفل قانون العقوبات الجزائري الحماية الجنائية للسر المهني من خلال نص المادة 301 ق.ع" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها إذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض حيث عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

إن حكمة وعلة تجريم إفشاء الأسرار، هو إرادة المشرع في حماية المجني عليه، في أن تظل بعض أسراره في طي الكتمان، أو قصر العلم بها في نطاق ضيق أو على أشخاص محددين بحكم وظائفهم[252].

حيث وصف القانون السر بأنه مودع لدى الجاني فجعل العلاقة بين الجاني والمجني عليه علاقة وديعة من نوع خاص، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 301 ق.ع بقولها:" .....وجميع الأشخاص المؤتمنين....".

وما يبرر إلحاق جريمة إفشاء الأسرار ضمن الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص، هو مصلحة المجني عليه في بقاء السر في نطاق محدود، وهو أمر اقتضته صيانة المكانة الاجتماعية لصاحب السر وفي إفشائه إساءة لسمعة وكرامة المجني عليه، ومساس بشرفه واعتباره.

---

[251]أحمد محمد بدوي، المرجع نفسه، ص13-14.

[252]نبيل صقر،**الوسيط في...**، المرجع السابق، ص 154.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة إفشاء السر المهني من خلال المطلب الأول، وإلى إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة من خلال مطلب ثان و إلى الأحوال و الحالات التي يجب فيها إفشاء السر المهني في مطلب ثالث.

المطلب الأول:

أركان جريمة إفشاء السر المهني.

لتحقق جريمة إفشاء السر المهني، يجب تحقق عدة أركان أساسية، ينصرف أولها إلى الركن المادي والذي يتمثل في الإفضاء بواقعة لها صفة السر، وصفة الجاني إذ يتعين أن يكون مستودعا للسر، والركن المعنوي الذي يتخذ دائما صورة القصد الجنائي[253].

الفرع الأول:

الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار من عنصرين هما:

أولا: وقوع فعل مادي هو إفشاء السر.

1- **السر:** لم يضع التشريع تعريفا للسر، لأنه من المسائل النسبية، ولأن تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف، حيث ما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك لشخص آخر، وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر في ظروف أخرى[254].

وفي اللغة يطلق السر على كل ما يكتمه الإنسان في نفسه، وهو تعريف لا يتناسب مع الجريمة، واستعمال لفظ أو مصطلح السر قد ورد في الشرائع السماوية قبل أن يستخدم على الصعيد التشريعي[255]،حيث ورد السر في القرآن الكريم اثنين وثلاثين (32) مرة بالصيغ

---

[253]فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**، المرجع السابق، ص61.

[254]عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص143.

[255]نبيل صقر، **الوسيط في....**، المرجع السابق، ص155.

المختلفة، وجاء في كثير من الآيات مقابل السر بالجهر والعلن– وعد الإبداء على سبيل المثال: قوله تعالى:" **وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى**"[256].

وقوله تعالى" **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ** "[257]

أما على صعيد الفقه الجنائي فوردت العديد من التعريفات الفقهية، ومنها أن السر واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق.

وفي تعريف آخر عرف السر بأنه" أمر يتصل بشخص بشيء ما، من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير من هو مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه[258]، ولكن جارسون ومن يشاطرونه من الشراح يرفضون هذا الرأي، ويعترضون عليه بحجة أن بعض السر قد يكون مدحا وثناء لمن يريد كتمانه ومع ذلك تحميه المادة 301 ق.ع[259].

ويعرفه نبيل صقر بأنه واقعة أو شيء علم بها شخص أو أكثر، إما بحكم وظيفته أو بسعي ممن يتصل بالواقعة او الشيء أو بهما معا، وتكون هناك مصلحة مشروعة في كتمان العلم بها والالتزام بعدم الإفشاء إما بنص القانون أو بموجب العقد أو بهما معا[260].

وعرفه الدكتور بوسقيعة أحسن بأنه" السر هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه حرج لغيره، كما يعد سرا كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يدل به إليه شخص معين كما لو وصل إليه صدفة، أو عن طريق الحدس أو التنبؤ أو عن طريق الخبرة الفنية[261].

---

[256]سورة طه، الآية 07.

[257]سورة التوبة، الآية 78.

[258]نبيل صقر، **الوسيط في....**، المرجع السابق، ص155-156.

[259]مكي دردوس ، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2، (د .م. ن)، 2005، ص36.

[260]نبيل صقر،**الوسيط في....**، المرجع نفسه، ص156.

[261]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص243.

والسرية تقتضي ألا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف التزامهم بالسرية، كما يتدخل المشرع أحيانا لإضفاء السرية، ومداها فتكون مستمدة من إرادة المشرع حيث تعددت الآراء حول تحديد معيار السرية.

بالنظر إلى صياغة المادة 301 ق.ع، والتي تعاقب على جريمة إفشاء السر المهني، نجدها لم تحدد مفهوم السر المهني بدقة، وذلك لأن مدلول السر يأخذ معنى مرن، فيرجع تقديره لقاضي الموضوع[262].

وعليه وجب الرجوع إلى الفقه، وكذا ظروف كل واقعة لاستخلاص تكييف منطقي للواقعة فيما كانت سرا أم لا؟

ب- فعل الإفشاء:

الإفشاء هو البوح والإفضاء بالسر وإطلاع الناس عليه أو الغير، سواء بالقول أو بالكتابة أو الإشارة، وقد يتحقق بإذاعته علنا في جريدة ولو كان الغرض علميا، أو التحدث به في محاضرة، أو بين الناس صراحة ولو تم ذلك إلى فرد واحد فقط، ومهما كانت صلة هذا الشخص به[263].

والعلانية ليست مشروطة في هذه الجريمة على كل حال، بل يقع الإفشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد كلف بكتمانه والاحتفاظ به.[264]

حيث يعد إفشاء أن يبوح هذا الأخير بالسر إلى زوجته مثلا وحتى لو طلب منها كتمانه[265].

ويقصد أيضا بالإفضاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية، أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها، وقد يكون الناس على علم بتلك الواقعة بشكل سطحي، ثم يتحول إلى علم قطعي فور الإفضاء بها إليه، حيث لا يحفل القانون بالوسيلة التي تم بها الإفضاء، فقد

---

[262] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص207.
[263] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص111.
[264] عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص143.
[265] أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص24.

يكون علنيا أو غير علني، ولا بعدد من تم الإفضاء إليهم[266] وسواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

ويُعرفه نبيل صقر بأنه" تعمد من أؤتمن على سر من الأسرار أو علم به، الإفضاء به إلى الغير دون مسوغ قانوني يلزمه بذلك أو يجيزه[267].

وعموما هو كل عمل ينقل الواقعة المفشاة من واقعة سرية وغير معروفة إلى واقعة معروفة.

وقد جرى القضاء الفرنسي على تجريم إفشاء السر، ولو أنصب على واقعة معروفة، مادامت غير مؤكدة على أساس أن محيط العامة لا يعتمد عليه كثيرا، ومن الناس من لا يصدق ما يدور فيه، فإذا تقدم من أؤتمن على السر وأفشاه، فإنه يؤكد الرواية ويحمل المترددين على تصديقها[268].

ثانيا: صفة من أؤتمن على السر

إذا كان الحفاظ على السر أمر واجب، فإن الإفشاء حرام، لأنه يؤدي إلى الضرر واختيار سريته دليل على أن إفشاءه فيه ضرر، كما أن إفشاءه يكون خيانة لأن السر أمانة[269]، كما أن إفشاء السر في كل الأحوال فعل ممقوت[270] .

وإعلانه عمل غير مرغوب فيه، ويتنافى مع المبادئ الأخلاقية، لذلك يسري على بعض الطوائف التي عينتها المادة 301 ق.ع صراحة على سبيل المثال، وهم الأمناء بحكم الضرورة[271]confidents nécessaires، أي الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، والذين ترك للقضاة مهمة تعيينهم[272].

---

[266]فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**، المرجع السابق، ص61.

[267]نبيل صقر، **الوسيط في ....**، المرجع السابق، ص158، 157.

[268]أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص25.

[269]علي محمد علي أحمد، **إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص39.

[270]الطباخ شريف ، المرجع السابق، ص252.

[271]محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص110.

[272]الطباخ شريف، المرجع نفسه، ص252.

ويستشف من نص المادة 301 ق.ع أن السر المهني، يكون عموما سرا وظيفيا، وعليه فإن التزام الأمين بالسر المهني له شروط منها:

1- وجود علاقة بين السر ونوع المهنة التي يقوم بها الأمين.

2- لا يشترط في السر أن يعلم به الأمين مباشرة، بل يكفي أن يطلع عليه، بحكم الوظيفة أو بسببها وسوف نتطرق إلى الأشخاص المطالبون بالمحافظة على السر المهني، وهم :

1- الأمناء المنصوص عليهم صراحة:

أ- **الأطباء:** الطبيب ملزم بالمحافظة على السر المهني[273]، والاحتفاظ بكل ما يصل إلى علمه من معلومات أيا كانت طبيعتها والتي تتعلق بحالة المريض وعلاجه، والظروف المحيطة به، وسواء حصل عليها من المريض أو بمناسبة ممارسة مهنته[274]وهذا ما نصت عليه المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب[275].

وقد ورد ذكر الأطباء بشكل عام دون تخصيص[276]، حيث يشمل لفظ الأطباء كل من يمارسون عملا طبيا يدخل في نطاق مهنة الطب على اختلاف تخصصاتهم، سواء كانوا عامين أو متخصصين، أو أطباء أسنان كما لو كانوا ينتمون للقطاع الخاص أو العام.

وقد ذكر المشرع في نص المادة 301 ق.ع الجراحين بالإضافة إلى الأطباء، رغم أن الجراحين من الأطباء، حيث يمكن تبرير ذلك إلى حرص المشرع على الإحاطة بكل من يمارسون مهنة الطب أيا كان تخصصهم الدقيق، وحتى لا يفسر لفظ الطبيب على من يتولى علاج المريض[277] .

2- الأمناء المنصوص عليهم ضمنيا:

---

[273]مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص...**، ج2، المرجع السابق، ص37.

[274]علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص54.

[275]المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب (ج. ر. 52 بتاريخ 8 يوليو 1992).

[276]نبيل صقر، **الوسيط في....**، المرجع السابق، ص161.

[277]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص343.

أضافت المادة 301 ق.ع بقولها".....جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم.....".

حيث تشير هذه الفقرة ، إلى الأمناء الآخرين والذين يلتزمون بالمحافظة على السر الذي يصل إلى علمهم، وذلك بمناسبة ممارسة مهامهم أو بسببها حيث سنتناول:

أ- الموظفون المكلفين بخدمة عامة:

سواء كان موظفا عاما أو شخصا مكلفا بخدمة عامة، فالوظيفة العامة تتيح للموظف الاطلاع على أسرار الغير وذلك من خلال ممارسته للوظيفة التي يشغلها، وعليه يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف أية وثيقة أو خبر أطلع عليه بمناسبة ممارسته مهامه، ولا يتحرر من واجب السر المهني، إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الامر03/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[278].

ب- القضاة ومساعدوهم:

يلتزم القضاة بمختلف تخصصاتهم ودرجاتهم، بالمحافظة على السر المهني، وهذا ما نصت عليه المادة11 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء[279] ويظهر ذلك من خلال سرية المرافعات في قضايا الأحداث و ما نصت عليه كذلك المادة 461 ق.إ.ج والتي" تنص على أن جلسات الأحداث تكون في غرفة المنشورة، ويلتزم بالسر المهني مستخدمو أمانات الضبط حيث ألزمت المادة 4 من المرسوم رقم 409/08المؤرخ في 2008/12/24 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية بأداء اليمين القانونية التالية:

---

[278]المادة 48 من الامر03/06 تنص:" يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع أن يكشف محتوى اي وثيقة بحوزته.....ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية".

[279]المادة11 من القانون العضوي04-11 (ج. ر 57) تنص على" يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات...."

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص وأن أحافظ على السر المهني، وألتزم بشرف المهنة وأن أراعي في كل الأحوال والظروف والواجبات التي تفرضها علي مهامي والله على ما أقول شهيد "

ج- الصيادلة:

يلتزم الصيدلي بالمحافظة على السر المهني[280] وهذا وفقا لنص المادة 113 من مدونة أخلاقيات الطب، ويحضر إفشاءه للأسرار التي يعلم بها أثناء أو بسبب ممارسته لمهنته، وذكرهم ضروريا لضمان الحفاظ على أسرار المريض والتي يعلم بها الصيدلي، وذلك باطلاعه على الوصفة الطبية ومنها يمكن معرفة نوع المرض الذي يعاني منه المريض[281] بطريقة غير مباشرة.

وفي الوقت نفسه يمكن للصيدلي الاطلاع على الأسرار الخاصة بطريقة مباشرة، وذلك عند لجوء المريض لصرف دواء دون وصفة طبية، فإنه يكون ملزما بكتمان السر، وعدم إفشاءه، وعلى الرغم من مخالفته للتعليمات بعدم صرف الدواء دون وصفة طبية[282].

د-القابلات:

ويقصد بهن من يمارسن مهنة التوليد، حيث يمكنهن التعرف على الحالة الاجتماعية لأم المولود متزوجة أو مطلقة ، أرملة وما ينتج عن معرفة نسب المولود[283]وقد يستنتجن بعض العيوب الجسدية أو الأمراض أثناء ممارستهن لعملهن لذلك يحظر عليهن إفشاء تلك الأسرار[284].

ج- الأشخاص المساهمون في التحقيق:

---

[280]نبيل صقر، **الوسيط في ...**، المرجع السابق، ص161.
[281]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص343.
[282]نبيل صقر، **الوسيط في.....**، المرجع نفسه، ص162.
[283] المرجع نفسه، ص163.
[284]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع نفسه، ص343.

وهم الأشخاص المذكورين بموجب المادة 11 ق.إ.ج ويقصد بهم قضاة التحقيق، كتاب قضاة التحقيق، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، حيث يكون كل شخص ملزم بكتمان السر المهني، في جميع مراحل التحقيق، كسماع الشهود، استجواب المتهمين، الخبرة، المعاينة، التفتيش.....

وهذا الالتزام هدفه ضمان سير عادي للتحقيق، وعدم المساس بمصالح الأفراد وهو من أهم وسائل الحماية الإجرائية للدعوى العمومية.

3- الأمناء المنصوص عليهم بقوانين خاصة:

ا-**المحامي:** إن المحامي بحكم طبيعة عمله، فهو مستودع لأسرار موكله، حيث لا يستطيع ممارسة مهامه، إلا بالاطلاع على مستندات تتضمن أسرار خاصة بموكله، أو بتلقي معلومات منه يستعين بها للدفاع عنه، ولذلك أوجب عليه المشرع الالتزام بسر المهنة[285].

وعليه فقد أوجبت المادة 13 من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 والمتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة بأنه "....يجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني....."[286]، وأيضا المادة (14) منه" يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق".

ب- المترجم: أوجبت المادة 11 من الأمر 95-13 المؤرخ 11 مارس 1995 والمتضمن تنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي على المترجم بأن "يلتزم المترجم – الترجمان الرسمي سر المهنة ولا ينشر أو يذيع أو يشيع الوثائق التي ترجمها أو صادق عليها...."[287].

ج- الموثق: أوجبت المادة (14) من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق بأنه " يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات.....".

---

[285]نبيل صقر، **الوسيط في...**، المرجع السابق، ص163.

[286]ج .ر رقم 55 المؤرخة في 30 أكتوبر 2013م.

[287]ج. ر. رقم 17 المؤرخة بتاريخ 1995/03/29.

د- المحضر القضائي: إن المحضر القضائي مُلزم بالحفاظ على السر المهني، وذلك من خلال ما نستنتجه من اليمين القانونية، التي يؤديها قبل الشروع في المهام، وهي كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

" أُقسم بالله العلي العظيم، أن أَقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهمتي وأكتم سرها، وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر الشريف والله على ما أقول شهيد"[288].

الفرع الثاني:

الركن المعنوي.

إن جريمة إفشاء الأسرار وإعلانها، جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي، صورة القصد الجنائي العام[289].

إذ أن القانون الجنائي لا يعاقب على إفشاء الأسرار، إلا إذا كان الإفشاء صادرا عن قصد جنائي، لذلك يجب أن يكون الإفشاء عن علم واردة وإدراك[290].

حيث لا عقاب على من يفشي سرا بإهماله وعدم احتياطه، فالطبيب الذي يدون ملاحظاته عن مريض ثم يترك هذه الملاحظات سهوا في مكان غير مصون، فيطلع عليها الغير، لا يُعد مرتكبا لجريمة الإفشاء[291]، ولذلك لا تستلزم الجريمة قصدا جنائيا خاصا، وهو قصد الإضرار، أي لا عبرة بالباعث على الإفشاء شريفا كان أم غير شريف[292]، فإفشاء السر لا يباح ولو كان القصد منه درء مسئولية أدبية أو مدنية[293].

وعلى هذا الأساس قضى في فرنسا بقيام الجريمة في حق طبيب، نشر تصحيحا في جريدة عن وفاة أحد زبائنه، ذكر فيه وقائع كان قد أؤتمن عليها من طرف المتوفي، حيث رفضت المحكمة دفع الطبيب بأنه أراد به التصحيح للدفاع عن اسمه وليس الإضرار بأحد[294].

---

[288] المادة 11 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن مهنة المحضر القضائي.

[289] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص189.

[290] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص112.

[291] أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص57.

[292] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 189.

[293] عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص145.

[294] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي....**، المرجع السابق، 260.

وقد قضت أيضا محكمة النقض الفرنسية بأنه يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار المحلف الذي يفشي في كتاب نشره، بعض التفصيلات المتعلقة بالمداولة في قضية سياسية هامة، حيث لا ينفي عنه القصد الجنائي، ما دفع به من أنه كان يستهدف بهذا الإفشاء خدمة للتاريخ.

وخلاصة القول إن القصد الجنائي ووفقا للقواعد العامة، يقوم على عنصرين: العلم والإرادة حيث يجب أن يكون الجاني عالما بأن فعل الإفضاء بواقعة معينة إلى الغير، وأن الواقعة تعتبر سرا مهنيا، وأن لهذه الواقعة صفة السر، كما يجب أن يعلم بأن مما نيط بهم المحافظة على الأسرار وعدم إفشائها، وأن تتجه إرادته إلى كل ما أحاط العلم به[295].

العلم:

حيث يعتبر القصد الجنائي متوفرا في الجريمة محل البحث، متى أقدم الجاني على إفشاء السر عن عمد، عالما بأنه يفشي سرا لم يفضي به إليه، أو يصل إلى علمه إلا من طريق صناعته أو مهنته، وعليه لا تقوم الجريمة إذا كان الإفشاء قد حصل بأن للواقعة صفة السر أو أن السر قد أودع لديه بوصفه صديقا

الإرادة: ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى سلوك يستوي أن يكون فعلا أم امتناعا الإفشاء، وإلى نتيجته المتمثلة في إطلاع الغير على السر المشمول بالحماية الجنائية وعليه لا تقوم الجريمة متى لم تنصرف إرادة الفاعل إلى السلوك، الفعل أم الامتناع والصادر عنه[296].

إن واجب كتمان السر يتعارض مع واجب أداء الشهادة أمام ضابط الشرطة القضائية المكلف عن طريق الإنابة القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، حيث أن القانون يدعم هذا الاتجاه بالجزاء من خلال المواد 97، 98، 140، 213 من ق.إ.ج.

---

[295] فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص357.

[296] محمود صالح العادلي، **الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص149.

حيث نجد أن القانون آثر واجب الكتمان على مساعدة السلطات القضائية في استظهار الحقيقة، وعليه فمن يلزمه قانون العقوبات بكتمان السر لا يجوز له الإدلاء به للسلطات القضائية ولا يكون مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 301 ق.ع[297].

المطلب الثاني:

المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة للجريمة

سنتناول في هذا المطلب المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لهذه الجريمة في فرعين هما

الفرع الأول:

المتابعة الجزائية.

جريمة إفشاء الأسرار، جنحة آنية، وهي لا تختلف عن باقي الجرائم الأخرى الماسة بشرف واعتبار الأشخاص من حيث المتابعة، وهي لا تخضع لأي إجراء خاص[298].

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة للجريمة

يترتب على جريمة إفشاء الأسرار جملة من العقوبات نصت عليها المواد 301-302-303 ق. ع. حيث نجد أن:

تعاقب المادة 301 ق.ع على جريمة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر(1) إلى ستة (6) أشهر وبالغرامة من 500دج إلى 5000 دج.

تعاقب المادة 302 ق.ج على من يعمل بأية صفة في مؤسسة والذي يدلي أو يشرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في الخارج، بأسرار المؤسسة دون أن يكون مرخصا

---

[297] أحس بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص261.
[298] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص251.

له بذلك بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 500 دج إلى 10 ألف دج.

وإذا أدلى بإسرار المؤسسة إلى جزائريين يقيمون بالجزائر تكون العقوبة:

الحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى سنتين وبغرامة من 500دج إلى 1500دج والحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة الأسلحة أو ذخائر حربية تابعة للدولة .

ويجوز الحكم في جميع الحالات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وتعاقب المادة 303 ق.ع على إفشاء مضمون الرسائل أو المرسلات أي كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات الغير بسوء نية بالحبس من شهر (1) إلى سنة(1) وبغرامة من 25000 دج إلى 100 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما تعاقب المواد 65-70 ق.ع كل من يفشي أسرار الدولة أي يقوم بجمع المعلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها لدولة أخرى بقصد أو بدون قصد أو بإهمال، وبعقوبات مشددة تصل حتى الإعدام.

المطلب الثالث:

الأحوال التي يجوز فيها إفشاء السر

هناك أحوال يجب فيها إفشاء الأسرار، أو يجوز دون أن تتحقق الجريمة[299]، وهذا استثناء من قاعدة العقاب حيث نص القانون على إفشاء الأسرار في حالات معينة، وأعتبره واجبا بل حقا على الشخص[300]، وهي أسباب إباحة تزيل الصفة الجنائية عن الفعل ومنها:

الفرع الأول :

التصريحات الإدارية

---

[299] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص189.

[300] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص113.

لا يجوز للأمين أن يبلغ عن أية واقعة ما دام قد علم بها بمقتضى وظيفته أو بمناسبتها، إلا إذا كان القانون يلزمه بالتبليغ رعاية لمصلحة عامة، ومن هذا القبيل واجب الطبيب والقابلة بالتصريح بالمواليد والوفيات والأمراض المعدية[301]، تحت طائلة تعرضهم للعقوبة المقررة بموجب المادة 442 من قانون العقوبات[302] ،ومن بين هذه التصريحات نذكر منها:

1-الإبلاغ عن الولادات:

لقد ألزم المشرع جميع الأطباء والقوابل بالتبليغ عن المواليد ولا عقاب على ذلك تحقيقا للصالح العام،[303]وذلك من خلال نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية والتي توجب التبليغ عن المواليد خلال 05 أيام من حدوث الولادة[304]، إلى ضابط الحالة المدنية وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 3/442 ق.ع.

أما بالنسبة لولايات الجنوب فتحدد المدة بـ 20 يوما من الولادة.

2- الإبلاغ عن الوفيات:

تقتضي المصلحة الاجتماعية التحقق من وفاة الشخص وتحديد الأسباب التي أدت إليها، وذلك من أجل تحقيق العدالة وحماية الصحة العامة، وذلك ما يستشف من خلال نص المادة 79 من قانون الحالة المدنية والتي أوجبت بأن يتم التصريح بالوفاة في أجل 24 ساعة ابتداءً من وقت الوفاة، ويحدد هذا لأجل بالنسبة لولايات الجنوب ب20 يوما[305]، وهذا تحت طائلة قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 2/441 ق.ع.

---

[301]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي...**، المرجع السابق، ص261.

[302]تنص المادة 3/442ق.ع على"يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة 8000 دج إلى 16000 دج".

[303]محمد صبحي نجم، المرجع نفسه ، ص113.

[304]الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/2/19 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 أوت 2014(ج .ر رقم 49 بتاريخ 20 أوت 2014).

[305] ج .ر. رقم 49 بتاريخ 2014/08/20.

وفي حالة الاشتباه في سبب الوفاة، يجب إبلاغ النيابة العامة، وهذا وفقا لنص المادة 82 من قانون الحالة المدنية، وفي حالة حدوث الوفاة في السجن يشعر رئيس المؤسسة على الفور ضابط الحالة المدنية، وهذا وفقا لنص المادة 85 من قانون الحالة المدنية.

3- الإبلاغ عن الأمراض المعدية:

يلزم الطبيب بواجب الإبلاغ دون أن يكون مرتكب لجريمة إفشاء الأسرار، عن الأمراض المعدية إلى الجهات المختصة، وهذا نظرا لخطورة هذه الأمراض على المصلحة العامة[306].

الفرع الثاني :

أعمال الخبرة

قد ينتدب صاحب المهنة من قبل المحاكم، بوصفه من أصحاب الخبرة الفنية، قصد القيام بعمل من أعمال الخبرة، حيث يقدم تقرير للمحكمة التي انتدبته[307]، ويعد حينئذ ممثلا لها ويكون عمله جزء من عملها بوصفه من أعوان القضاء، فإذا توصل إلى سر وتم وضعه ضمن تقريره، فلا يكون قد أفضى بهذا السر إلى الغير، لأنه ملزم بهذا الإفضاء بحكم اليمين التي يؤديها بأن يقوم بعمله بشرف وصدق وأمانة، ويشترط في التبليغ سواء كان شفهيا أو كتابيا أن يقدم إلى الجهة المختصة[308].

كما يشترط لإباحة الإفشاء بالنسبة للخبير أن تكون الوقائع التي أفضى بها إلى المحكمة لازمة لإتمام المهمة، فإن أفضى بوقائع علم بها أثناء مباشرة أعمال الخبرة، دون أن تكون داخلة في مهمته ارتكب جريمة إفشاء الأسرار[309].

الفرع الثالث :

الإدلاء بالشهادة أمام القضاء

---

[306]نبيل صقر، **الوسيط في جرائم....**، المرجع السابق، ص169.
[307]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء....**، المرجع السابق، ص361.
[308]أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص91.
[309]فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء...**، المرجع السابق، ص362.

لقد آثر المشرع الجزائري واجب الكتمان على واجب مساعدة السلطات القضائية في استظهار الحقيقة، إذ قضت المادتين 1/97، 1/232من ق.إ.ج بأن الشاهد لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك[310].

وتنطبق هذه القاعدة على إطلاقها خاصة مع الأطباء والمحامين،وقد قرر القضاء الفرنسي" واجب السر المهني....التزام مفروض على الأطباء كواجب لوضعهم وأنه التزام عام ومطلق ولا يملك أي شخص أن يتجاوزه".

غير أن ما نصت عليه المادة 182 الفقرة الثالثة، والتي تجرم الامتناع عن الإدلاء بالشهادة عمدا لصالح شخص محبوس أو محكوم عليه لجناية أو جنحة دون وجه حق، تجعلنا نميل إلى القول أن القاعدة المذكورة ليست على إطلاقها، وقد خرجت عن هذه القاعدة المادة 301 ق.ع صراحة بلفظها في الشطر(2) من فقرتها الثانية أن الأطباء والجراحين والقابلات ملزمين بأداء الشهادة وغير ملزمين بكتمان السر المهني إن دعوا للمثول أمام القضاء في قضايا الإجهاض، وهو حكم غير موجود له شبيه في القانون المصري والفرن

الفرع الرابع :

التبليغ عن الجرائم

نص القانون على إفشاء الأسرار في حالات معينة واعتبره واجبا، بل حقا على الأشخاص، ولا جريمة في ذلك على الإطلاق وذلك إذا أريد به منع وقوع جناية أو جنحة[311].

وهذا ما نصت عليه المادة 32 ق.إ.ج، حيث لم تنص على جزاء تأديبي أو جنائي لمن يمتنع عن التبليغ من الموظفين عما يتم اكتشافه من جرائم، ولو كان من الملتزمين بالسر المهني[312].

---

[310]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص247.

[311]محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص113.

[312]المادة 32ق.إ.ج تنص" يتعين على كل سلطة نظامية كل ضابط أو موظف يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان.....".

ونجد أيضا أن المادة 301 ق.ع تنص على أن الأطباء والجراحين والقابلات لا يتعرضون للعقاب من أجل إفشاء سر المهنة، إذا هم أبلغوا عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهامهم[313].

وفي هذا السياق نجد أن المادة 20 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 02/06/ 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"تلزم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة[314].

ولا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر المهني، ضد الأشخاص أو المسيرين الخاضعين للإخطار بالشبهة وهذا وفقا لنص المادة 23 من ق 01/05 المذكورة أعلاه.

ونجد أيضا أن المادة 47 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، تلزم كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تبليغ السلطات العمومية المختصة[315].

وتنص المادة91 ق.ع على عقاب عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية، بجرائم الخيانة أو التجسس وكل ما من طبيعته الإضرار بالدفاع الوطني، وذلك مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة.

وكذلك الأمر بالنسبة لمندوبي الحسابات، فإن المادة 830 من القانون التجاري تعاقب مندوب الحسابات الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها[316].

الفرع الخامس :

تفتيش المنازل أو المكاتب

---

[313]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص248.

[314]ج .ر رقم 11 المؤرخة في 2005/02/09.

[315]القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(ج.ر. رقم 14 مؤرخة في 2006/03/08).

[316]الأمر59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

عند حصول تفتيش لمسكن أو لمكتب أو أي مكان يشغله شخص ملزم بالكتمان، تلزم في هذه الحالة المادة 45 ق.إ.ج الفقرة(3) والمادة 83 من نفس القانون الفقرة الثانية، من يقوم بإجراء التفتيش سواء كان ضابط للشرطة القضائية أو قاضي تحقيق، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع[317].

وتعاقب المادة 85.ق.إ.ج كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص، لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وبدون إذن المتهم، وكل من استعمل ما وصل إلى علمه ما لم يكن من ضرورات التحقيق القضائي.

ومن خلال أحكام المواد المذكورة أعلاه، ان للمحقق وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية حق الاطلاع على تلك المستندات، إذا استدعت الضرورة، غير أنه لا يجوز له إفشاء محتواها للغير[318].

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن المادة 22 و24 من القانون رقم 07/13، تمنع انتهاك حرمة مكتب المحامي، حيث لا يتم التفتيش أو الحجز إلا من قبل القاضي المختص وبحضور النقيب أو مندوب عنه، أو بعد إخطارهما قانونا، وكذا ضمان سرية ملفاته ومراسلاته[319].

الفرع السادس:

رضا صاحب السر بإفشائه

إن المشرع بنصه على تجريم إفشاء الأسرار، إنما كان يستهدف بالدرجة الأولى حماية شرف واعتبار صاحب السر، فضلا عن المصلحة العامة التي تكمن وراء تلك الحماية الجزائية.

وإذا كان لصاحب السر أن يأتمن عليه غيره، فله أن يحله من واجب الكتمان[320].

فإذ رضي صاحب السر بنشره وإذاعته صرح لمن أؤتمن على هذا السر على الإفشاء، فلا تقوم الجريمة على من أفشى السر، وذلك لتنازل صاحبه عن سره.

---

[317] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص250.

[318] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...** ، المرجع نفسه، ص250.

[319] قانون رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (ج.ر.55 مؤرخة في 2013/10/30).

[320] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**، المرجع السابق، ص65.

وبناء عليه قضى في مصر بأنه جريمة إفشاء السر، لا وجود لها في حالة ما إذا كان الإفشاء حاصلا بناءً على طلب مودع السر، فإذا طلب المريض من الطبيب بواسطة زوجته شهادة بمرضه جاز للطبيب إعطاء الشهادة ولا يعتبر عمله إفشاء للسر[321].

ولا يشترط في هذا الرضا أن يكون صحيحا، صادرا عن وعي وإدراك وإرادة حرة وسليمة وسابقا على إفشاء السر[322]، من أي عيب وسواء تم كتابة أو بالقول أو بالإشارة فهو صحيح.

ويقتصر الحق في الترخيص بإذاعة السر على صاحب السر، فلا ينتقل إلى الورثة لكونه حقا شخصيا بحتا ينقضي بوفاة صاحبه[323].

وهكذا قضى في فرنسا بأنه لا يحق لطبيب أن يذيع سرا اعتمادا على تصريح الورثة بذلك[324]، وإذا كان صاحب السر غير أهل للتصرف فيه، أو مريض مرضا خطيرا أو مجنونا، فلا عبرة برضائه ويتعين أن يصدر الرضا من ولي النفس لا من ولي المال[325].

---

[321] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق، ص250.
[322] احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص190.
[323] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**، المرجع نفسه، ص65.
[324] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي...**، المرجع السابق ، ص251.
[325] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون...**، المرجع السابق، ص65.

فهرس الموضوعات

الشكر

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول: الجرائم التي تشترط العلانية

المبحث الأول: جريمة القذف

المطلب الأول: أركان جريمة القذف

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: العلانية

الفرع الثالث: القصد الجنائي

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة للجريمة

الفرع الأول: المتابعة الجزائية

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة

الفرع الثالث: تسبيب الأحكام القضائية

المبحث الثاني: جريمة السب

المطلب الأول: أركان جريمة السب

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: العلانية

الفرع الثالث: القصد الجنائي

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء

الفرع الأول: المتابعة الجزائية

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة

الفصل الثاني: الجرائم التي لا يتطلب قيامها توافر عنصر العلانية

المبحث الأول: جريمة الإهانة

المطلب الأول: أركان جريمة الإهانة

الفرع الأول: الركن المادي
الفرع الثاني: القصد الجنائي
المطلب الثاني: المتابعة والجزاء
الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة
الفرع الثالث: تسبيب الأحكام القضائية
المبحث الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة
المطلب الأول: أركان جريمة الوشاية الكاذبة
الفرع الأول: الركن المادي
الفرع الثاني: الركن المعنوي
المطلب الثاني: المتابعة والجزاء
الفرع الأول: المتابعة الجزائية
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة
الفرع الثالث: تسبيب الأحكام القضائية
المبحث الثالث: جريمة إفشاء السر المهني
المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني
الفرع الأول: الركن المادي
الفرع الثاني: الركن المعنوي
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة للجريمة
الفرع الأول: المتابعة الجزائية
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة
المطلب الثالث: الأحوال التي يجوز فيها إفشاء الأسرار
الفرع الأول: التصريحات الإدارية
الفرع الثاني: أعمال الخبرة
الفرع الثالث: الإدلاء بالشهادة أمام القضاء
الفرع الرابع: التبليغ عن الجرائم
الفرع الخامس: تفتيش المنازل أو المكاتب
الفرع السادس: رضا صاحب السر بإفشائه
الخاتمة.
قائمة المراجع
الفهرس

أولا: القرآن الكريم، برواية ورش ابن نافع

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1- إبراهيم سيد أحمد، البراءة والإدانة في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة، ط1، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2002.

2- إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

3- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة- الكتاب الرابع جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د.ت.ن).

4- أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5- أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك، القاهرة، 1999 .

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

8- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، (د.م.ن)، 1996.

9- حسين عبد السلام جابر، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

10- طارق سرور، قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

11- مجدي محب حافظ، جرائم العرض- اغتصاب الإناث- هتك العرض- الفعل الفاضح- التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها- الطعن في الأعراض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993.

12- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

13- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، (د.م.ن)، 2005.

14- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، (د.م.ن)، 2005.

15- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

16- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه -دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

17- مصطفى مجدي هرجة، الأحكام والدعاوي العملية في الجنحة المباشرة في ضوء أحدث التعديلات القانون رقم 174 لسنة 1998، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، (د.ت.ن).

18- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، (د.ت.ن)

19- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (د.ت.ن).

20- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009 .

21- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

23- عبد الحميد ألشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

24- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ط2، ج2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، (د.ت.ن).

25- عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب، مكتبة ومطبعة الإسكندرية، مصر، (د.ت.ن).

26- عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الشرق للإصدارات القانونية، دمنهور، (د.ت.ن).

27- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004 .

28- علي محمد علي أحمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

29- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

30- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

31- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على المصلحة العامة، (د.م.ن)، 2003.

32- شريف الطباخ ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

ثانيا: الرسائل العلمية:

1- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 07/90، (رسالة دكتوراه)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2012-2013).

ثالثا: الدستور:

- **الدستور الجزائري** (التعديل الدستوري الصادر في 1996/11/28، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 1996/12/8، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16).

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) المؤرخ في 1948/12/10.

صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963

رابعا: النصوص القانونية :

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1966/06/10.

– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 1966/06/11..

– الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، بالأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 الجريدة الرسمية 77 بتاريخ 1996/12/11.

– المرسوم التنفيذي 276/92 مؤرخ في 6 يونيو 1992 والمتضمن أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 8 يونيو 1992.

– الأمر رقم 95–13 المؤرخ في 1995/03/11 والمتضمن تنظيم مهنة المترجم، الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 1995/03/29.

– الأمر رقم 96–02 المؤرخ في 1996/01/10 والمتضمن تنظيم مهنة محافظة البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 1996/01/14.

– القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم57 بتاريخ 9 ستمبر 2004 .

– القانون رقم 05–01 المؤرخ 2005/02/06، والمتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2005/02/09.

– القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة رقم14 بتاريخ 2006/02/22.

– القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة رقم 14 بتاريخ22 فيفري 2006.

– القانون رقم 01/06 المؤرخ 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 2006/03/08.

- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 16 يونيو 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية رقم73 2008/12/28.

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010-2011.

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالإعلام.

- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 2013/10/30.

- الأمر رقم 70/ 20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014، الجريدة الرسمية رقم49 بتاريخ 2014/08/20.

سادسا: كتب اللغة الفرنسية:

* chavane, Albert et drago, roland, traite du droit de la presse, paris, 1969.

* véron ,Michéle, droit penal special,2eme edition, paris, 1982.

خاتمة:

تعالج هذه المذكرة موضوعا مهما من موضوعات الفقه الجنائي، يتمثل في الحماية الجزائية للشرف والاعتبار في التشريع الجزائري، حيث تناولت في الفصل الأول جرائم النشر والتي تشترط لقيامها توافر عنصر العلانية والذي يعتبر عنصر أساسي فيها ومنها جرائم القذف والسب، أما في الفصل الثاني تطرقت فيه إلى جريمة الإهانة وإفشاء الأسرار وجريمة الوشاية الكاذبة والتي لا تتطلب توافر العلانية.

وأخيرا ختمت المذكرة بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي كالتالي:

النتائج:

أولا: إن القانون الجنائي الجزائري جاء للحفاظ على الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان، ووقع العقوبة على مرتكب الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

ثانيا: إن محل الحماية الجنائية هو الإنسان الحي.

ثالثا: إن قانون العقوبات الجزائري جرم إفشاء السر المهني، ورتب عليه عقوبات جزائية، ولمن لحق به الضرر، الحق في المطالبة بالتعويض.

رابعا: إن التقاط، أو تسجيل أو نقل أو نشر أسرار الآخرين، بغير إذنهم عبر أي وسيلة معاقب عليه بعقوبة جزائية.

خامسا: حق الرد وحق التصحيح، مكفول ومجانا لكل شخص تعرض لاتهامات كاذبة، من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره.

سادسا: هناك ازدواجية في المعاملة، وذلك فيما يخص تحريك الدعوى العمومية، فتارة تباشرها النيابة العامة تلقائيا وتارة أخرى متروكة للضحية.

سابعا: إن العقوبة المطبقة على كل من أساء إلى رئيس الجمهورية أقل من العقوبة المقررة لأهانة قاضي، رغم أنه القاضي الأول في البلاد.

ثامنا: الأصل في الإنسان البراءة، لأنه ولد حرا ومبرئا من كل معصية وليست قرينة.

التوصيات:

أولا: إن العبارات والألفاظ الماسة بالشرف والاعتبار تختلف من منطقة إلى أخرى، ومن مكان إلى آخر وتقديرها يعود للقاضي، وعليه يجب أن يكون تعيينه في مكان إقامته، وهذا حفاظا على التطبيق السليم للقانون.

ثانيا: تعديل المادة 144 مكرر ق.ع، وذلك بإضافة عقوبة الحبس إلى عقوبة الغرامة.

ثالثا: حذف عبارة" ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" من نص المادتين 298، 299 ق.ع و هذا في حالة كون المتهم مسبوق قضائيا.

رابعا: إدراج عقوبة الحبس ضمن نصوص قانون الإعلام رقم 05/12.

خامسا: استبدال كلمة "يجوز" بـ" يجب" على القضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه.

وذلك في نص المادة 144 و300 ق.ع، لما يمثله هذا النشر وهذا التعليق من عامل رادع للجاني والآخرين على حد سواء.

سادسا: يجب إشراف القضاء إشرافا فعليا وحقيقيا، خاصة فيما يخص التصنت بما يضمن هذه الإجراءات في ظل توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامة الإنسان.

سابعا: توحيد النصوص القانونية التي تعاقب على الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وحصرها في قانون العقوبات، وإلغائها من القوانين الأخرى.

ثامنا: رفع الحد الأدنى من العقوبات الجزائية المقررة للجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

تاسعا: إعداد دورات ثقافية في مجال حقوق الإنسان، والمتعلقة بالحريات العامة، وبما نصت عليه المواثيق الدولية لرجال الإعلام والقانون والقضاء ومنظمات المجتمع المدني.

الشكر لله والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه إلى يوم الدين .